كتاب الأهرام الاقتصادي

يصدر شهريا عن مؤسسة الأهرام

□ رئيس مجلس الادارة :

ابراهيم نافع

□ رئيس التحرير :

صلاح رفعت

□ سكرتير التحرير :

شهيرة الرافعي

□ الاخراج الفني والغلاف :

فاتن فهمي

الاشتراكات السنوية

- جمهورية مصر العربية ١٢ جنيها
- الدول العربية واتحاد البريد العربي ٤٠ دولار امريكي
- الدول الاجنبية ٦٠ دولار امريكي

ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مؤسسة الأهرام
العنوان : مؤسسة الأهرام القاهرة شارع الجلاء

تليفون : ٧٥٥٥٠٠ و ٧٤٥٦٦٦

□ تلكس : ٩٢٠٠٢

فاكس : ٧٤٥٨٨٨

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

ضريبة المبيعات

القانون واللائحة التنفيذية

مقدمة

فى إطار اجراءات الاصلاح الاقتصادى صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والخاص بالضريبة العامة على المبيعات ونظرا لاهمية هذاالقانون وللقطاعات الكبيرة التى يخاطبها فقد راينا تخصيص عدد خاص من كتاب الأهرام الاقتصادى لنشر نص القانون واللائحة التنفيذية .

كما يتضمن الكتاب ايضا دليل التسجيل الذى اصدرته مصلحة الضرائب على المبيعات المحتوى على كافة الارشادات المتعلقة بكيفية استكمال نموذج طلب التسجيل ، هذا بالاضافة الى نماذج التسجيل يتضمن الكتاب جزءا خاصا بكيفية ملء اقرار ضريبة المبيعات .

واخيرا لا يسعنا إلا ان نشكر الدكتور محمد الرزاز وزير المالية الذى امدنا بكل البيانات والمعلومات المطلوبة لهذا الكتاب .

والله الموفق

رئيس التحرير

القسم الأول

قانون الضريبة العامة على المبيعات

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الضريبة العامة على المبيعات .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ، كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يستبدل بعبارة « مصلحة الضرائب على الاستهلاك » أينما وردت فى القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة « مصلحة الضرائب على المبيعات » .

(المادة الرابعة)

لا تخل أحكام هذا القانون بالاعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية وللمنظمات الدولية أو الاقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ويصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من هذا التاريخ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤١١ هـ (٢٨ أبريل سنة ١٩٩١ م)

حسنى مبارك

قانون الضريبة العامة على المبيعات

الباب الأول

أحكام تمهيدية

(مادة ١)

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية : التعريفات الموضحة قرين كل منها :

الوزير : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

المصلحة : مصلحة الضرائب على المبيعات .

الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات .

المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعى سواء كان محليا أو مستوردا .

ويسترشد فى تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية .

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق .

البيـــع : هو انتقال ملكية الســـلعة أو أداء الخدمة من البـــائع ، ولو كان مستوردا ، الى المشـــترى ، ويعـــد بيعا فى حكم هـــذا القـــانون ما يلى أيهـــا أســـبق :

ـ اصـــدار الفاتورة .

ـ تســـليم السلعة أو تأدية الخـــدمة .

ـ أداء ثمن السلعة أو مقـــابل الخدمة سواء كان كله أو بعضـــه ، أو دفعة تحت الحســـاب ، أو تصفية حساب ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقـــا لشروط الدفع المختلفـــة .

التصنيع : هو تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية ، بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل ، الى منتج جديد ، أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتهـــا أو نوعهـــا .

ويعد تصنيعا تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف واعادة التغليف والحفظ فى الصـــناديق والطرود والزجاجات أو أية أوعية أخـــرى ، ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتهـــا وعمليات التعبئة التى تقوم بهـــا محـــلات البيع بالقطاعى أو التجزئة عنـــد البيع للمستهلك مباشرة ، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعـــدات لأغراض التشييد والبنـــاء .

المنتج الصـــناعى : كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس بصـــورة اعتيادية أو عرضيـــة وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع .

مورد الخدمة : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بتوريد أو أداء خـــدمة خاضعـــة للضريبـــة .

المســـتورد : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باســـتيراد ســـلع صـــناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجـــار .

المسجل : هو المكلف الذى تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون .

الفاتورة الضريبية : هى الفاتورة التى تعد وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من رئيس المصلحة .

الشهر : (الشهر الميلادى) .

السنة المالية : اثنى عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهى بانتهائها .

تاجر الجملة : كل شخص طبيعى أو معنوى يبيع سلعا خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون أو يصنعون ما اشتروه منه .

تاجر التجزئة : كل شخص طبيعى أو معنوى يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك النهائى .

الضريبة الاضافية : ضريبة مبيعات اضافية بواقع ١/٢٪ من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد .

الضريبة على المدخلات : هى الضريبة السابق تحميلها على السلع الوسيطة الداخلة فى انتاج سلع خاضعة للضريبة .

السلع المعفاة : هى السلع التى تتضمنها قوائم الاعفاءات .

مراحل تطبيق الضريبة :

ـ المرحلة الأولى : ويكلف فيها المنتج الصناعى ، والمستورد ، ومؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

ـ المرحلة الثانية : ويكلف فيها المنتج الصناعى ، والمستورد ، ومؤدى الخدمة ، وكذلك تاجر الجملة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

ـ المرحلة الثالثة : ويكلف فيها المنتج الصناعى ، والمستورد ، ومؤدى الخدمة ، وتاجر الجملة ، وكذلك تاجر التجزئة ، بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

(الباب الثانى)

فرض الضريبة واستحقاقها

(مادة ٢)

تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنّعة المحلية والمستورد الا ما استثنى بنص خاص .

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها للخارج طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٣)

يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ ، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) ، (٢) المرافقين ، وفى جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال

خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره اذا كان المجلس قائما والا ففى أول دورة لانعقاده ، فاذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقى نافذا بالنسبة الى المدة الماضية .

(مادة ٤)

تسرى المرحلة الأولى من تطبيق الضريبة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الانتقال فى تحصيل الضريبة بالنسبة لبعض السلع الى المرحلة الثانية أو الثالثة حسب الأحوال .

(مادة ٥)

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالاقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون .

(مادة ٦)

تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض خاصة أو شخصية ، أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية .

كما تستحق الضريبة بالنسبة الى السلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وتحصل وفقا للاجراءات المقررة فى شأنها .

وتطبق فى شأن هذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها فى قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

(مـادة ٧)

تخضع للضريبة بسعر (صـفر) السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق ، والمدن الحرة ، والأسواق الحرة ، الى خارج البلاد .

ولا تستحق الضريبة على ما تستورده هذه الجهات من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل المناطق ، والمدن الحرة ، والأسواق الحرة ، عدا سيارات الركوب .

كما لا تستحق الضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقـل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للاجراءات والاشتراطات والضمانات التى تحـددها اللائحة التنفيذية .

(مـادة ٨)

مع عدم الاخلال بما نصت عليه الفقرة الثانية من المـادة السابقة ، تسـتحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون الى المناطق ، والمدن ، والأسواق الحرة ، لاستهلاكها المحلى داخـل هذه الأماكن .

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى .

كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هـذا القانون من المناطق ، والمدن والأسواق الحرة ، الى السوق المحـلى داخل البلاد وذلك عدا ما نص عليه فى الفقرتين السابقتين من هذه المـادة .

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلى .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة السابقة .

(مادة ٩)

فى حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته ، تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزة المسجل وقت التصرف فيها، الا اذا كان الخلف مسجلا أو قام بتسجيل نفسه طبقا لأحكام هذا القانون .

(مادة ١٠)

مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون ، تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التى تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا لفئات الضريبة النافذة فى تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة ، فاذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة .

الباب الثالث

تقدير القيمة

(مادة ١١)

تكون القيمة الواجب الافرار عنها والتى تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هى القيمة المدفوعة فعلا فى الأحوال التى يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل الى شخص آخر مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور ، والا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد فى السوق فى الظروف العادية وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافا اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة .

وللوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم لبعض السلع أو الخدمات تتخذ أساسا لربط الضريبة .

(مادة ١٢)

اذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد باقراره عن أية فترة محاسبة ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة ، وذلك مع عدم الاخلال بأية اجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون .

ولصاحب الشأن فى جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للطرق والاجراءات المحددة فى هذا القانون .

(مادة ١٣)

تضاف قيمة الضريبة الى سعر السلع أو الخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح .

ويجوز تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف، والسارية وقت فرض الضريبة أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها .

الباب الرابع

الفواتير والاقرارات والاخطارات
والدفاتر والسجلات

(مادة ١٤)

يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تكفل انتظام الفواتير وليسر مراقبتها ومراجعتها .

(مـادة ١٥)

يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولا بأول العمليـات التى يقوم بها ، ويجب أن يحتفظ بهذه السـجلات وصـور الفواتير المشار اليها فى المـادة السابقة لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة التالية التى أجرى فيها القيد بالسجلات .

وتحدد اللائحة التنفيـذية الحدود والقواعد والاجراءات والسـجلات التى يلتزم المسـجل بامساكها والبيانات التى يتعين اثباتها فيها والمستندات التى يجب الاحتفاظ بها .

(مـادة ١٦)

على كل مسـجل أن يقدم للمصلحة اقرارا شـهريا عن الضريبة المسـتحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء شهر المحاسبة ، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوما بحسب الاقتضاء .

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الاقرار ولو لم يكن قـد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة فى خلال شهر المحاسبة .

واذا لم يقدم المسـجل الاقرار فى الميعـاد المنصوص عليه فى هذه المـادة يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن فترة المحاسـبة مع بيان الأسس التى استندت اليها فى التقدير ، وذلك كله دون اخلال بالمساءلة الجنائية .

(مـادة ١٧)

للمصلحة تعديل الاقرار المنصوص عليه فى المـادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصـحوبا بعلم الوصـول خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه الاقرار للمصلحة .

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الاخطار ، فاذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوما ، فلصاحب الشأن أن يطلب احالة النزاع الى التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون خلال الخمسة عشر يوما التالية .

وفى جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير .

ويعتبر تقدير المصلحة نهائيا اذا لم يقدم التظلم أو يطلب احالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار اليها .

الباب الخامس

التسجيل

(مادة ١٨)

على كل منتج صناعى بلغ أو جاوز اجمالى قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محليا الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ ألف جنيه ، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون اذا بلغ أو جاوز المقابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التى قدمها فى خلال تلك المدة هذا المبلغ ، أن يتقدم الى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التى يحددها الوزير .

ويعتبر منتجا صناعيا فى حكم هذا القانون كل أسرة منتجة مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية طبقا للقواعد والأحكام التى يتفق عليها مع وزارة الشئون الاجتماعية .

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار اليه .

وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى أصبح مكلفا وفقا لكل مرحلة من مراحل تطبيق هـذا القانون بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته فى أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون أن يتقدم الى المصلحة بالطلب المشار اليه ، وذلك خلال المدة التى يحددها الوزير ، وتسرى عليه أحكام هذا القانون اعتبارا من أول الشـهر التالى للشهر الذى بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التى قدمها حـد التسـجيل أو جاوزته .

كما يلتزم بتقديم طلب التسجيل كل مسـتورد ووكلاء التوزيع المسـاعدين للمكلفين .

وتحـدد اللائحة التنفيـذية نموذج الطلب والبيانات الواجب اثباتها فيـه والشروط والقواعد والاجراءات الخاصـة بالتسجيل .

(مـادة ١٩)

يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى الذى لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم الى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقا للشروط والأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحـة التنفيـذية ، ويعتبر فى حالة التسـجيل من المكلفين المخاطبين بأحـكام هذا القانون .

(مـادة ٢٠)

تمسك المصلحة سجلا تقيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها ، وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاشـتراطات والقواعد والاجـراءات الخاصـة بشهادات التسجيل والبيانات التى تتضمنها .

(مـادة ٢١)

يلتزم كل مسجل باخطار المصـلحة كتابة بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال ٢١ يوما من حدوث تلك التغييرات .

(مـادة ٢٢)

يجوز لرئيس المصـلحة أن يلغى التسجيل فى الحالات وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب السـادس

خصـم الضريبة والاعفاء منها وردها

(مـادة ٢٣)

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصـم من الضريبة المسـتحقة على قيمة مبيعاته من السـلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته ، وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المبيعة بمعرفة المسـجل فى كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقا للحدود وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يسرى الخصم المشار اليه فى الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

وفى حالات التصدير ، اذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبـة المسـتحقة على مبيعات المسـجل ، على المصـلحة رد الفرق وفقا للاشـتراطات والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيـذية فى موعد لا يجاوز ثلاثة شـهور من تاريخ الطلب .

(مـادة ٢٤)

يعفى من الضريبة وبشرط المعـاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة ووفقـا لبيانات وزارة الخارجية :

١ ــ ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصى لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين (غير الفخريين) المعينين فى الجداول التى تصـدرها وزارة الخارجيـة ، وكذلك ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصى لأزواجهم وأولادهم القصر .

٢ ــ ما يشترى أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى ، عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الاعفاء طبقا للبندين (١) ، (٢) بسـيارة واحدة للاستعمال الشخصى ، وخمس سـيارات للاستعمال الرسـمى للسـفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هـذا العدد .

٣ ــ ما يستورد للاستعمال الشخصى بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبى من العـاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر فى البند (١) من هذه المـادة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل .

وتمنح الاعفاءات المشـار اليها فى هذه المـادة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال ، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجيـة .

(مـــاده ٢٥)

يحظر التصرف فى الأشـــياء التى أعفيت طبقا لأحكام المـــادة السابقة فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالة هـــذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المنظمة لذلك .

(مـــادة ٢٦)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية اعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصى لبعض ذوى المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية .

(مـــادة ٢٧)

يعفى من الضريبة فى الحـــدود وبالشروط والأوضـــاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتى :

١ ــ العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية .

٢ ــ الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صـــفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .

٣ ــ المهمات التى ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليهـــا كاملة فى حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

٤ ــ الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج .

٥ ــ الأشياء التى تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

(مـادة ٢٨)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفـاق مع الوزير المختص اعفاء بعض السـلع من الضريبة فى الحالتين الآتيتين :

١ ــ الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الادارى للدولة أو وحدات الادارة المحليـة .

٢ ــ ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسـطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى .

(مـادة ٢٩)

تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية فى هـذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى وكذلك الخامات ومستلزمات الانتاج والأجزاء الداخلة فى تصنيعها .

(مـادة ٣٠)

لا تسرى الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الاعفاء منها صراحة .

(مـادة ٣١)

ترد الضريبة طبقا للشروط والأوضاع والحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية ، على موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب فى الحالتين الآتيتين :

١ ــ الضريبة السابق تحصيلها على السلع التى يتم تصديرها سـواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى سلع أخرى .

٢ ــ الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ وذلك بنـاء على طلب كتابى يقدمه صاحب الشـأن .

الباب السابع

تحصيل الضريبة

(مادة ٣٢)

على المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريا للمصلحة رفق اقراره الشهرى وفى ذات الموعد المنصوص عليه فى المادة (١٦) من هذا القانون ، وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك وفقا للاجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الافراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الاضافية ، ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات اجراءاتها .

(مادة ٣٣)

يعتبر اصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات .

(مادة ٣٤)

الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها الى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية.

الباب الثامن

التحكيم

(مادة ٣٥)

اذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها : أو كميتها ، أو مقدار الضريبة المستحقة عليها ، وطلب صاحب الشأن احالة النزاع الى التحكيم فى المواعيد المقررة وفقا للمادة (١٧) من هذا القانون ، فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ اخطاره بطلب التحكيم أن يحيل النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم الى حكمين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن الآخر .

وفى حالة اتفاق الحكمين يكون رأيهما نهائيا .

فاذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم او اذا اختلف الحكمان المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة رفع النزاع الى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير رئيسا ، وعضوية كل من : ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها ، وصاحب الشأن أو من يمثله ، ومندوب عن التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى اليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ، ومندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ؛ وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع الى الحكمين عند توافر المرحلة الابتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين .

ويعلن قرار اللجنة الى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل على بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم .

ويحدد الوزير اجراءات التحكيم بالمراعاة للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات كما يحـدد نفقاته وعدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التى تصرف لأعضـائها .

(مـادة ٣٦)

لا يجوز نظر التحكيم الا اذا كان مصـحوبا بما يدل على سـداد الضريبة طبقا للاقرار الشهرى المنصوص عليه فى المـادة (١٦) من هذا القانون .

فاذا كان قرار التحكيم لغير صالح المسـجل استحقت الضريبة التى تمثـل الفرق بين ما تم سـداده وفقا لاقراره وما انتهى اليه التحكيم ، وكذلك الضريبة الاضافية على هـذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقا للاقرار وحتى تاريخ السداد وفقا للتحكيم .

(مـادة ٣٧)

تطبق أحكام واجراءات التحكيم المنصوص عليها فى قانون الجمارك بالنسبة للسلع المستوردة التى تخضع لرقابة الجمارك .

الباب التاسع

موظفو المصلحة وواجباتهم

(مـادة ٣٨)

لموظفى المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هـذا القانون والقرارات المنفـذة له .

ولهم فى سبيل ذلك باذن كتابى من رئيس المصلحة أو من ينيبه معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت التى تباشر نشاطها فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ويجوز فى حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى اذا تطلب الأمر ذلك .

(مادة ٣٩)

لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيا كان نوعها المتعلقة بالضريبة وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكام هذا القانون، ويجوز لهم باذن كتابى من رئيس المصلحة أو من ينيبه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص .

الباب العاشر

الرقابة

(مادة ٤٠)

تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الباب الحادى عشر

الجرائم والعقوبات

(مادة ٤١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه فضلا عن الضريبة والضريبة الاضافية المستحقتين كل من خالف أحكام الاجراءات أو النظم المنصوص

عليها فى هـذا القانون ولائحته التنفيـذية دون أن يكون عملا من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه :

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية :

١ ــ التأخر فى تقديم الاقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة فى المادة (١٦) من هذا القانون بما لا يجاوز ثلاثين يوما .

٢ ــ تقديم بيانات خاطئة عن المبيعـات من السـلع أو الخدمات الخاضـعة للضريبة اذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ١٠٪ عما ورد بالاقرار .

٣ ــ مخالفة الأحكام المنصوص عليها فى المـادة (١٥) من هذا القانون .

٤ ــ ظهور عجز أو زيادة فى السـلع المودعة فى المناطق والأسـواق الحرة لا يجاوز ١٠٪ لأسباب مبررة .

٥ ــ عدم اخطار المصلحة بالتغييرات التى حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .

٦ ــ عدم تمكين موظفى المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها .

(مـادة ٤٢)

يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى المخالفات المنصوص عليها فى المـادة السابقة مقابل أداء الضريبـة والضريبة الاضـافية فى حالة استحقاقهما وتعويض فى حدود الغرامة المنصوص عليها فى المـادة السابقة .

ويترتب على التصالح انقضـاء الدعوى الجنائية ووقف السير فى اجراءات التقاضى والغاء ما يترتب على ذلك من آثار .

(مـادة ٤٣)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشـهر وبغرامة لا تقـل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسـة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بالضريبة والضريبة الاضافية وتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبـة ، واذا تعـذر تقدير الضريبـة قدرت المحكمـة التعويض بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض .

وتنظر قضايا التهرب عند احالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال .

(مـادة ٤٤)

يعد تهربا من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصـوص عليها فى المـادة السـابقة ما يأتى :

١ ـ عدم التقدم للمصلحة للتسجيل فى المواعيد المحـددة .

٢ ـ بيع السلعة أو إستيرادها أو تقديم الخدمة دون الاقرار عنها وسـداد الضريبة المسـتحقة .

٣ ـ خصم الضريبة كليا أو جزئيا دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحـدود الخصـم .

٤ ـ استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق .

٥ ـ تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

٦ ــ تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات اذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠٪ عما ورد بالاقرار .

٧ ــ ظهور عجز أو زيادة فى السلع المودعة فى المناطق والأسواق الحرة تجاوز ١٠٪ .

٨ ــ عدم اصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة .

٩ ــ عدم اقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التى استعملها أو استفاد منها فى أغراض خاصة أو شخصية .

١٠ ــ انقضاء ثلاثين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الاقرار عنها وسدادها .

١١ ــ اصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة .

(مادة ٤٥)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهرب من الضريبة الا بناء على طلب من الوزير أو من ينيبه .

ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى جرائم التهرب وذلك قبل صدور حكم فى الدعوى مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية وتعويض يعادل مثلى الضريبة .

وفى حالة صدور الحكم وقبل صيرورته باتا ، يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية وتعويض يعادل ثلاثة أمثال الضريبة ، وفى حالة تكرار التهرب يجوز مضاعفة التعويض .

ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما فى ذلك العقوبة المقضى بها عليه .

(مـادة ٤٦)

فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشـخاص المعنوية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضـو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة ممن يتولون الادارة الفعلية على حسب الأحوال.

الباب الثانى عشر

أحكـام انتقالية

(مـادة ٤٧)

تسرى أحكام هـذا القانون على السـلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الجدول والأحكام الآتية :

١ ــ تستحق الضريبة على هـذه السلع عند البيع الأول للسـلعة المحلية ، أو بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسـبة للسلع المسـتوردة فقط ، ولا تفرض الضريبة مرة أخرى الا اذا حدث تغير فى حالة السلعة .

٢ ــ فى حالة اخضاع سـلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضـة على سلعة معينة يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصـف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان الى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار اليها فى اليوم السـابق لسريان الضريبة الجديدة أو المزيدة ويكون تقـديم هذا البيـان خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور . وتستحق الضريبة الجديدة أو المزيدة عند تقديم هذا البيان ، وعليهم أداؤها للمصلحة خلال المدة التى يحددها رئيسـها على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاق الضريبة .

٣ ــ للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء .

ولصاحب الشأن أن يطلب اعادة التحليل على حسابه ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق واجراءات أخذ العينات .

٤ ــ لا يجوز انشاء أو تشغيل أى مصنع أو معمل لانتاج أية سلعة من هذه السلع الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير .

٥ ــ على كل منتج لسلعة من هذه السلع أن يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل لأى سبب كان سواء كان توقفا كليا أو جزئيا وعليه كذلك اخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وذلك كله وفقا للترتيبات والمدد التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة .

٦ ــ على كل منتج صناعى أو مستورد لسلعة من هذه السلع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو انتاجه طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٧ ــ على المنتفع ــ سواء كان مالكا أو مستأجرا ــ بعقار مخصص كله أو بعضه لمزاولة نشاط متعلق بسلعة خاضعة للضريبة أن يقدم الى المصلحة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون اخطارا مبينا به أماكن مزاولة النشاط واسم المستغل سواء كان المالك أو المستأجر أو المنتفع .

ويقدم الاخطار بالنسبة للأماكن التى يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهر من تاريخ الاشغال أو التأجير ، كما يقدم الاخطار كذلك خلال شهر من تاريخ النزول عن الايجار أو انتهائه . ويقع عبء الاخطار على المنتفع .

٨ ــ مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٤٣) من هذا القانون ، يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .

٩ ـ مع عدم الاخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة (٤٤) من هذا القانون يعد تهربا بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية :

(أ) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة .

(ب) تشغيل مصانع ومعامل انتاج هذه السلع دون اخطار المصلحة .

(جـ) وضع علامات أو ختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

١٠ ـ تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التى تحصلها المصلحة ثمنا للمطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة أو وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية .

ولا تدخل هذه المبالغ فى نطاق الاعفاء أو رد الضرائب المشار اليها فى هذا القانون .

الباب الثالث عشر

أحكام عامة

(مادة ٤٨)

مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة ، يحظر التصرف فى أى من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء الا بعد اخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الاعفاء منها .

ويعتبر التصرف المشار اليه دون اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهربا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

(مادة ٤٩)

للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وذلك وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتسرى بالنسبة للسلع المستوردة الأحكام المتعلقة بالتصرف والبيع المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

ويجوز للمصلحة أن تتصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد ، كما يكون لها الحق فى اعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

(مادة ٥٠)

تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتى لم يتم الافراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

(مادة ٥١)

يجوز اسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا قضى نهائيا بافلاسه وأقفلت التفليسة .

٢ ــ اذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالا .

٣ ــ اذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين .

٤ ــ اذا توفى عن غير تركة .

وتختص بالاسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الاسقاط اذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .

جدول رقم (١)

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
١	شاى :				
	(أ) الشاى الحر (جمهورية)	الطن الصافى	٧٦٦,٢٦٢	الطن الصافى	٧٦٦,٢٦٢
	(ب) شاى موزع بالبطاقات التموينية	» »	١٤٤,٧٥٦	» »	١٤٤,٧٥٦
	(ج) شاى مستورد معبأ عادى	» »	١٠٥١,٢٦٢	» »	١٠٥١,٢٦٢
	(د) شاى مستورد معبأ فاخر	» »	١١٦٦,٦٦٢	» »	١١٦٦,٦٦٢
	(هـ) غيره	» »	١١٦٦,٦٦٢	» »	١١٦٦,٦٦٢
٢	سكر بنجر (شوندر) وسكر قصب جامدين، أنواع سكر أخرى جامدة، سوائل سكرية (كثيفة) لا تحتوى على مواد معطرة أو ملونة إضافية :				
	(أ) منصرف بالبطاقات التموينية	» »	٤٣,٦٠٠	» »	٤٣,٦٠٠
	(ب) السكر الحر :				
	(١) سكر ناعم	» »	٥٥,٦٠٠	» »	٥٥,٦٠٠
	(٢) سكر ماكينة	» »	٥٧,٦٠٠	» »	٥٧,٦٠٠
	(٣) سكر أقماع	» »	٥٨,٦٠٠	» »	٥٨,٦٠٠
	(٤) غيره	» »	٥٨,٦٠٠	» »	٥٨,٦٠٠

(تابع) جدول رقم (١)

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٣	مياه غازية صودا أو مياه غازية معطرة ومحلاه أو غير محلاه معبأة فى زجاجات أو أوعية أخرى *				
	(أ) المستورد .	القيمة	٣٢,٥٪		
	(ب) المحلى :				
	١ ـ سعة الزجاجة أو العبوة أقل من ٢٥٠سم٣			القيمة	٥٠٪
	٢ ـ سعة الزجاجة أو العبوة من ٢٥٠سم٣ فأكثر			»	٦٠٪

* (١) العبوة التى ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر القيمة التى تتخذ أساسا لفرض الضريبة وفقا لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص .

أما العبوة التى لاترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التى تتخذ أساسا لفرض الضريبة .

(٢) تسرى ذات القيمة على المياه الغازية المنتجة بالمحلات العامة بنظام الخلط (البوست مايكس) وتحصل الضريبة مسبقا من الشركات المنتجة للمشروبات المستخدم فى هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقا للمعايير التى تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساسا لربط الضريبة .

(تابع) جدول رقم (١)

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
٤	الجعة (البيرة)	الهيكتولتر	١٢٥,٠٠٠	الهيكتولتر	١٠٠,٠٠٠
٥	تبغ :				
	(ا) تبغ خام أو غير مصنوع ، وفضلاته :				
	١ — تمباك	القيمة	١٠٠ ٪ بحد أدنى ٤٠ جنيه عن الكيلو جرام صافى .		
	٢ — غيره (١) ، (٢)	القيمة	٧٥ ٪ بحد أدنى ١٢ جنيه عن كل كيلو جرام صافى .		
	(ب) تبغ مصنوع ، خلاصات وأرواح تبغ :				
	١ — سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكبوس	القيمة	٢٠٠ ٪ بحد أدنى ٥٠ جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	١٠٠ ٪ بحد أدنى ٥٠ جنيه لكل كجم مصنع .
	٢ — سيجار توسكانى (السيجار المستخدم فى صناعته الادخنة السوداء المسواه بالنار)	القيمة	٢٠٠ ٪ بحد أدنى ٣٥ جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	٢٠٠ ٪ بحد أدنى ٣٥ جنيه لكل كجم مصنع .

(١) يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التى تم بيع التبغ إليهـا أو كيفية التصرف فى كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذى تم فيه البيع .

(٢) تخصم الضريبة المحصلة عن هذا الصنف فى حالة دخوله فى منتج محلى من الضريبة المستحقة على هذا المنتج المحلى الذى يدخل الصنف فى تكوينه .

(تابع) جدول رقم (١)

رقم البند	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ٥	٣ ــ سجاير .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	١٣٧ قرش	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	٨٢,٦ قرش للإنتاج الذى يباع بمبلغ أقل من ٦٥ قرش بخلاف الضريبة على المبيعات .
				لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	١٢٧ قرش للإنتاج الذى يباع بمبلغ ٦٥ قرش فأكثر بخلاف الضريبة على المبيعات .
	٤ ــ المعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط .	القيمة	٥٠٪ بحد أدنى ١٦ ج عن كل كيلو جرام صافى من الدخان الخام الداخل فى صناعتها .	القيمة	٥٠٪ بحد أدنى ١٦ ج عن كل كيلو جرام صافى من الدخان الخام الداخل فى صناعتها .

(تابع) جدول رقم (١)

م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ٥	٥ — خلاصات وأرواح تبغ .	القيمة	٥٠٪	القيمة	٥٠٪
	٦ — غيرها .	القيمة	٥٠٪ بحد أدنى ١٦ ج عن كل كيلو جرام صافى من الدخان الخام الداخل فى صناعتها .	»	٥٠٪ بحد أدنى ١٦ ج عن كل كيلو جرام صافى من الدخان الخام الداخل فى صناعتها .
٦	منتجات النفط :				
	(ا) بنزين :		مليم جنيه		مليم جنيه
	١ — ممتاز .	الطن	٤٣,٣٥٠	الطن	٢٨٠,٠٠٠
	٢ — عادى .	»	٤٣,٣٥٠	»	٢٥٠,٠٠٠
	(ب) أرواح بيضاء (هوايت سبيريت)	اللتر	١,٧٥٠	اللتر	١,٧٥٠
	(ج) كيروسين .	»	٠,٠١٠	»	٠,٠١٠

(تابع) جدول رقم (١)

البند	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
تابع ٦	(د) غاز أويل (سولار) .	اللتر	٠,٠١٠	اللتر	٠,٠١٠
	(هـ) ديزل أويل .	»	٠,٠٠٨	»	٠,٠٠٨
	(و) فويل أويل (مازوت) .	الطن	٠,٥٠٠	الطن	٠,٥٠٠
	(ز) زيوت تشحيم .	»	١١,٠٠٠	»	١١,٠٠٠
	(ح) محضرات تشحيم (شحومات معدنية أساسها الزيت) .	»	٩,٠٠٠	»	٩,٠٠٠
٧	(ا) كحول اثيلى نقى غير محلول تبلغ درجته الكحولية ٨٠° فأكثر .	اللتر الصرف	٣,٠٠٠	اللتر الصرف	٣,٠٠٠
	(ب) كحول اثيلى نقى غير محلول تبلغ درجته الكحولية ٨٠° فأكثر (يستخدم فى صناعة العطور والكلونيا ، على أن يسدد مبلغ				

(تابع) جدول رقم (١)

م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
تابع ٧	٤,٥٠ جنيها عن كل لتر صرف عند استلامه من المنبع ويرد إليه الفرق بعد التأكد من استخدامه فى صناعة العطور والكلونيا).				
	(جـ) كحول اثيلى غير محول تبلغ درجته الكحولية ٨٠ فأكثر للأغراض الطبية (بشرط أنه يتم توزيعه تحت إشراف وزارة الصحة)	اللتر الصرف	٣,٠٠٠	اللتر الصرف	٣,٠٠٠
	(د) كحول محول من أى درجة للوقود .	» »	,٧٥٠	» »	,٧٥٠
	(هـ) نبيذ عنب طازج ، عصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول :	اللتر السائل	١٧,٥ مليم	اللتر السائل	١٧,٥ مليم
	١ — فوار .	» »	١,٢١٥	» »	١,٢١٥
	٢ — اباركة .	» »	١,٢١٥	» »	١,٢١٥

(تابع) جدول رقم (١)

البند	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
تابع ٧	٣ — كوكانيللى .	اللتر السائل	١,٢١٥	اللتر السائل	١,٢١٥
	٤ — عادة .	» »	١,٢١٥	» »	١,٢١٥
	٥ — فرموت .	» »	١,٢١٥	» »	١,٢١٥
	٦ — غيره .	» »	١,٢١٥	» »	١,٢١٥
	(و) مشروبات كحولية محلاه ومعطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة :				
	١ — ويسكى وجن .	اللتر السائل	٥,٨٠٠	اللتر السائل	٥,٨٠٠
	٢ — براندى وكونياك .	» »	٣,٠٠٠	» »	٣,٠٠٠
	٣ — زبيب وأوزو .	» »	٣,٠٠٠	» »	٣,٠٠٠
	٤ — روم .	» »	٣,٠٠٠	» »	٣,٠٠٠

(تابع) جدول رقم (١)

م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
تابع ٧	٥ — عرق بلح .	اللتر السائل	٣,٠٠٠	اللتر السائل	٣,٠٠٠
	٦ — ليكيرات من مقطرات طبيعية .	» »	٣,٠٠٠	» »	٣,٠٠٠
	٧ — غيره من المقطرات الطبيعية .	» »	٣,٠٠٠	» »	٣,٠٠٠
	(ز) مشروبات كحولية غير طبيعية يدخل فى تصنيعها الكحول الأثيلى النقى مهما كانت نسبة الكحول الداخل فى التصنيع وذلك بالإضافة إلى الضريبة المقررة بالبند (ا)	» »	١,٠٠٠	» »	١,٠٠٠
٨	الأدوية ، عدا ما يصدر بإعفائه قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة .	القيمة	١,٦٢٥ ٪	القيمة	٥ ٪
٩	المقاعد ذات عجل آلية الحركة وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وغيرها من أعضاء الجسم الصناعية وأجهزة تسجيل السمع للصم وغيرها من الاجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز او عاهة .		إعفاء		إعفاء

جدول رقم (٢)

الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات

مسلسل	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	خدمات الفنادق والمطاعم السياحية	قيمة الفاتورة	٥٪
٢	خدمات شركات النقل السياحى	« «	٥٪
٣	خدمات التلكس والفاكس	« «	٥٪
٤	النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس — سكة حديد)	« التذكرة	٥٪
٥	خدمات إقامة العروض الخاصة للصوت والضوء	« الخدمة	١٠٪
٦	خدمات استخدام مرافق شركات الصوت والضوء	« «	١٠٪
٧	خدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة	« العقد	٥٪

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

(مادة ١)

تعفى من الضريبة العامة على المبيعات المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار اليه السلع المنصوص عليها بالجدول رقم (أ) المرافق

(مادة ٢)

يعدل سعر الضريبة العامة على المبيعات على السلع المنصوص عليها بالجدول رقم (ب) المرافق وفقا للفئات المحددة به .

(مادة ٣)

تضاف الى الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ السلع المبينة بالجدول رقم (جـ) المرافق بالفئات المحددة قرين كل منها .

(مادة ٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤١١ هـ
(٣ مايو سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك

جـدول رقم (١)

المرافق لقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٨٠ لسـنة ١٩٩١

بالسلع المعفاة من الضريبة

العـامة عـلى المبيعـات

(١) منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسـطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية .

(٢) زيوت نباتية (مدعومة) للطعام ، ثابتة ، سائلة ، أو جامدة ، أو منقاة ، أو مكررة .

(٣) منتجات مطـاحن فيما عدا الدقيق الفـاخر أو المخمر المسـتورد من الخـارج .

(٤) محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم .

(٥) محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وأبداله والأسماك المدخنة .

(٦) الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبـأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها .

(٧) الحلاوة الطحينية .

(٨) المـأكولات التى تصنعها وتبيعها المطـاعم والمحـال غير السـياحية للمستهلك النهائى مباشرة .

(٩) الخبز المسعر بجميع أنواعه .

(١٠) الغاز الطبيعى وغاز البوتين (البوتاجاز) وان كان معبأ فى عبـوات معدة للبيع بالتجزئة .

(١١) بقايا ونفايات صناعة الأغذية ، أغـذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عـدا ما يستخدم لتغـذية القطط والكلاب وأسـماك الزينة .

(١٢) الكساء الشعبى الذى تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(١٣) عجائن الورق ، نفايات ورق وورق مقوى ؛ مصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط لصنع الورق .

(١٤) ورق صحف وورق طباعة وكتابة .

(١٥) كتب ونشرات ومطبوعات مماثلة وان كانت من صفحات متفرقة .

(١٦) صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة وان كانت مصورة .

(١٧) أوراق نقد ، ونقود ؛ فيما عدا العملات التذكارية .

(١٨) المكرونة المصنعة من الدقيق العادى .

جـدول رقم (ب)

المرافق لقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٨٠ لسـنة ١٩٩١

أولا : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٥٪ وهى :

(١) بن وان كان محمصا أو منزوعا منه الكافيين ، قشـور بن وغلافه ، أبدال البن المحتوى على بن بأية نسبة كانت .

(٢) دقيق فاخر أو مخمر مستورد .

(٣) جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين ، عـدا الخبز المسمر بجميع أنواعه .

(٤) المكرونة المصنعة من السيمولينا .

(٥) الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلى .

(٦) أسـمدة .

(٧) مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الانبات وسموم القوارض ، للأغراض الزراعية .

(٨) جبس .

(٩) خشب منشور طوليا ألواحا أو مسطحا أو مشرحا ، وألواح الخشب المتعاكس (كونتر) ، وألواح الخشب الحبيبى والمضغوط ، دون تصنيع اضافى .

(١٠) العملات المعدنية التذكارية .

ثانيا : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٢٠٪ وهى :

(١) تليفزيون أكثر من ١٦ بوصة .

(٢) ثلاجات وأجهزة تبريد تعمل بالكهرباء أو بغيرها سعتها أكثر من ١٢قدم (ما يستخدم منها فى المنازل أو المحال التجارية والمستشفيات والفنادق وما يماثلها) .

(٣) ديب فريزر سعة ١٠ قدم فأكثر .

(٤) أجهزة تسجيل واذاعة الصوت (راديو كاسيت أو جرامفون) ، وأجهزة اذاعة الصورة والصوت فقط (فيديو بدون تسجيل) .

(٥) وحدات تكييف الهواء .

(٦) أجهزة كهربائية لتسخين المياه .

(٧) مجففات كهربائية من الطراز المنزلى .

(٨) مواقد وأفران الطهى التى تعمل أساسا بالكهرباء .

(٩) الثريات وأجزاؤها .

(١٠) أوانى وأدوات للاستعمال المنزلى للمائدة أو المطبخ من الزجاج المقاوم للحرارة كالبايركس .

(١١) قطع الفسيفساء .

(١٢) سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم^3 وحتى ٢٠٠٠ سم^3 ، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا ، سيارات الجيب .

(١٣) تماثيل ، وأصناف للزينة أو للأثاث أو للزخرفة أو للزينة الشخصية من المورانو أو العاج أو الزجاج التركى أو غيرها

ثالثا : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٣٠٪ وهى :

(١) أجهزة تسجيل واذاعة الصوت والصورة للاذاعة المصورة(فيديو كاسيت) بطريقة المغنطة .

(٢) ورق اللعب .

(٣) القداحات وقطعها المنفصلة .

(٤) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة .

(٥) حوامل مسجلة للصوت والصورة (شرائط فيديو) .

(٦) محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد والشعر .

(٧) أدوات صحية ثابتة (أحواض غسيل ، أحواض تغسيل واستحمام... الخ) من الرخام أو المرمر ، فيما عدا المصنع من رخام تجميعى أو رخام صناعى .

(٨) ساعات يد أو جيب أو ما يماثلها بظروف من معادن ثمينة (بلاتين أو ذهب أو فضة) أو ظروفها المنفصلة من ذات المواد المشار اليها .

(٩) سيارات رحلات ومسكرات مجهزة للمعيشة .

(١٠) مقطوريات مجهزة للرحلات .

(١١) كاميرات تصوير للفيديو ، واجزاؤها .

(١٢) ألعاب مجهزة بمحرك أو بآلة للاستعمال فى المحلات العامة .

جـدول رقم (ج)

(تابع) الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات

مسلسل	الصنـــف	الضريبة على المستورد			الضريبة على المنتج المحلى		
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	
			مليم	جنيه		مليم	جنيه
١٠	زيوت نباتية (غير المدعومة) للطعام ثابتة ، سـائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة .	الطن الصافى	٤٠٠	٣٧	الطن الصافى	٤٠٠	٣٧
١١	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئيا أو كليا أو مجمدة أو منقـاة بأية طريقة أخـرى وان كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك .	«	—	٤٠	«	—	٤٠
١٢	أسمنت مائى بكافة أنواعه بما فى ذلك الأسـمنت المكتل غـير المجون (كلنكر) وان كان ملونا .	الطـــن	٤٠٠	١	الطـــن	٥٠٠	٢
١٣	قضبان وعيدان حـديد للبنـاء .	«	—	٥	—	—	—

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥/١٩٩٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٩٦ ص ١٩٩٠ — ٧٦٥٣

وزارة المالية

قرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٩١[1]

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات .

قرر :

(المادة الاولى)

على كل مكلف وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات من المكلفين الآتى بيانهم بعد ، تسجيل اسمه ـ على النموذج المرفق المعد لهذا الغرض ـ لدى المأمورية المختصة التابع لها بمصلحة الضرائب على المبيعات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه تنتهى فى ١٩٩١/٥/١٧ ، وهم :

(١) كل منتج صناعى بلغ أو جاوز اجمالى قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محليا الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات والمعفاة منها مبلغ ٥٤ ألف جنيه وذلك خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

(٢) كل مورد خدمة خاضع للضريبة وفقا لأحكام القانون المشار اليه بلغ أو جاوز المقابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التى قدمها مبلغ ٥٤ ألف جنيه خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

---

[1] الوقائع المصرية ـ العدد ٩٨ مكرر فى ١٩٩١/٥/٣

(٣) كل مستورد لسلعة صناعية أو خدمة من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما بلغت قيمة معاملاته .

(٤) وكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين .

(٥) كل منتج صناعى أو مستورد لسلعة من السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق بالقانون المشار اليه مهما بلغت قيمة مبيعاته أو انتاجه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من يوم صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٩٩١/٥/٢

وزير المالية
(دكتور محمد احمد الرزاز)

وزارة المالية

قرار رقم ١ لسنة ١٩٩١[1]

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قرر :

(المادة ١)

يتعين أن تتضمن الفواتير الضريبية التى يصدرها المسجلون طبقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات البيانات التالية :

* رقم مسلسل الفاتورة ، وتاريخ تحريرها .
* اسم المسجل وعنوانه ، ورقم التسجيل .
* اسم المشترى وعنوان ورقم تسجيل المشترى إن كان المشترى مسجلا أو معروفا .
* بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وقيمة ضريبة المبيعات المقررة .

(المادة ٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٩٩١/٥/٣

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

أحمد عبد الراضى

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٩٨ مكرر (أ) فى ١٩٩١/٥/٣

القسم الثانى

مذكرة إيضاحية لقانون ضريبة المبيعات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية
بمشروع قانون
بفرض الضريبة العامة على المبيعات

عرفت مصر الضرائب السلعية (غير المباشرة) بخلاف الضريبة الجمركية منذ العشرينات من خلال رسوم الانتاج ورسوم الاستهلاك وفروق الأسعار والاتاوات وضريبة الجهاد التى كانت مفروضة على بعض السلع مثل الادخنة والخمور والبن وورق اللعب والكبريت وغيرها .

ونظرا لتعدد القوانين والمراسيم والقرارات التى صدرت باخضاع بعض السلع للضرائب والرسوم المشار اليها ، فقد كان ضروريا أحداث تطوير جذرى لهذه النوعية من الضرائب لتتمشى مع المتغيرات الاقتصادية المعاصرة .

ولقد بدأ التفكير فى ادخال ضريبة المبيعات فى مصر عام ١٩٧٧ الا انه رئى تطبيق الضريبة على مراحل متدرجة بدأت بضريبة الاستهلاك على عدد محدود من السلع حيث صدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك المعمول به حاليا والذى أدخلت عليه وعلى الجداول المرافقة له عديد من التعديلات .

الا أن التطبيق العملى للقانون الحالى لضريبة الاستهلاك الصادر عام ١٩٨١ أسفر عن وجود بعض مشاكل فى التطبيق نتج عنها اختلافات فى وجهات النظر بين الممولين ومصلحة الضرائب على الاستهلاك .

وعلاجا لمشاكل التطبيق ولتطوير النظام القائم ، فقد كان من الطبيعى التحرك نحو فرض ضريبة عامة على المبيعات وهو ما يتفق مع الاتجاه المتزايد لفرض هذه الضريبة فى جميع أنحاء العالم المتقدم والنامى حيث طبقت الضريبة حتى الان فى أكثر من ٧٥ دولة .

ولقد تم العديد من الدراسات المتأنية للوصول الى التصور المطروح للضريبة ، وتمت الاستعانة بالعديد من الدراسات وآراء الخبراء العالميين الذين حضروا الى مصر لهذا الغرض كما أجرى العديد من الدراسات لتجارب الدول التى سبقتنا فى هذا المجال للاستفادة من هذه التجارب بالقدر الذى يتلاءم والاوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة فى مصر .

وتستهدف الضريبة العامة على المبيعات تحقيق عدة أهداف أهمها ما يلى : ـ

(١) تحقيق التوزيع العادل لعبء الضريبة ، بما يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بتقرير بعض الاعفاءات بالنسبة للسلع الضرورية والاساسية رعاية لذوى الدخول المحدودة .

(٢) حصول الحكومة على موارد مالية حقيقية لمواجهة تزايد النفقات العامة فى مجالات التعليم والصحة والاسكان والمرافق العامة والمرافق الاقتصادية الاساسية وغيرها بدلا من التمويل بالعجز بكل ما يترتب عليه من آثار تضخمية ضارة بالاقتصاد القومى .

(٣) تعمل الضريبة على ضبط الاستهلاك مما يؤدى الى تخصيص افضل للموارد بفرضها على السلع غير الضرورية وغير الإساسية .

(٤) تشجيع الصادرات عن طريق اخضاعها للضريبة بسعر مغر حتى تزيد القدرة التنافسية للصادرات السلعية الصناعية والصادرات الخدمية فى السوق الخارجية .

(٥) تبسيط نظام الضريبة مما يؤدى الى اعفاء المكلفين من أعباء كثير من الاجراءات وتسهيل تعاملهم مع المصلحة مما ينعكس بالتالى على زيادة الحصيلة الصافية للضريبة .

(٦) تعمل الضريبة على تشجيع وتنشيط الصناعة الوطنية بمنع الازدواج الضريبى عن طريق خصم الضريبة على مدخلات الانتاج .

وتحل ضريبة المبيعات محل ضريبة الاستهلاك الحالية لما أسفر عنه تطبيق هذه الضريبة الأخيرة من مشكلات .

غير أنه مراعاة لاعتبارات اجتماعية وأخرى مالية . رئى الابقاء على عدد محدود من السلع ظل خاضعا لفئات ضريبة الاستهلاك الحالية دون زيادة ، وهى السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

كما راعى مشروع قانون الضريبة على المبيعات تلافى جميع العيوب والمشاكل التى شابت تطبيق ضريبة الاستهلاك .

(١) استحقاق ضريبة المبيعات عند اتمام واقعة البيع :

ويساعد ذلك على حل المشاكل الحالية الناتجة عن استحقاق ضريبة الاستهلاك فى بعض الحالات عند السحب من المخازن أو مكان الانتاج حيث أحدث ارتباكا شديدا عند تحديد الواقعة المنشئة للضريبة وأدى الى شكوى المكلفين من استحقاق الضريبة عند السحب وقبل اتمام عملية البيع .

كما تم الغاء نظام مخازن الايداع الذى أثار العديد من المشكلات والمصاعب فى التطبيق وذلك لعدم الحاجة اليه فى ظل نظام ضريبة المبيعات .

(٢) تسمح ضريبة المبيعات للمكلفين بخصم الضريبة المدفوعة على مدخلاتهم من الضريبة المستحقة على مبيعاتهم :

وهكذا يتخلص المنتجون الصناعيون من العبء الضريبى الناتج عن الازدواج الضريبى حيث كانت المدخلات تحمل بالضريبة ثم يتحمل بها مرة أخرى المنتج النهائى .

(٣) تفرض ضريبة المبيعات على السلع المستوردة على نحو يحقق الحماية الكاملة مع المثيل المحلى بما يعمل على تنشيط وتشجيع المصنع المحلى : حيث ادى النظام الحالى الى خلق ظروف منافسة غير متكافئة لصالح السلع المستوردة فى أغلب الاحيان .

(٤) تحقق ضريبة المبيعات المقترحة التدرج فى المعامله الضريبية حسب اهمية السلعه لجموع المواطنين :

حيث تعفى السلع الغذائية الاساسية وخامات المعادن اللازمة للصناعة وبعض السلع الضرورية ، وتتدرج الضريبة فى الارتفاع كلما كانت السلعة كمالية .

(٥) تعمل ضريبة المبيعات على تحقيق تكافؤ الفرص بين مختلف السلع الخاضعة فى معاملتها ضرائبيا :

وذلك عن طريق سريان الضريبة على جميع المنتجات المصنعة سواء كانت نتيجه محليا او مستوردة .

ويؤدى ذلك الى تلاشى المشاكل الحالية الناجمة عن عدم دقة توصيف السلع الخاضعة للضريبة فضلا عن خضوع بعض السلع دون الاخرى للضريبة .

(٦) سهولة الاجراءات وتبسطها فى ظل ضريبة المبيعات وذلك عن طريق :

أ ـ الاقرار الضريبى وتوريد الضريبة :

يقوم المكلفون بتقديم اقرارات شهرية الى المصلحة يحددون فيها قيمة الضريبة الواجبة السداد ، وذلك بعد خصم ضريبة المبيعات التى تم تحميلها على مدخلاتهم . ويقوم المكلف بسداد هذه الضريبة الى المصلحة وفقا لاقراره خلال الثلاثين يوما التالية لشهر المحاسبة مما يضفى البساطة والسهولة على هذا النظام ويقضى على شكوى الممولين من النظام الحالى الذى يقضى بوجوب السداد كل عشرة ايام .

ب ـ نظام الرقابة :

يتميز نظام الرقابة فى ظل ضريبة المبيعات بالفعاليه حيث يعتمد على نظام الفحص الدفترى لسجلات المكلف على فترات متباعدة .

وذلك بدلا من نظام الرقابة المباشرة المطبق

حاليا الذى يتسم بكثير من التعقيدات .

ج ـ نظام التحكيم :
يعتبر نظام التحكيم وسيلة فعاله لحل المنازعات بين المصلحة والمسجلين لما يتسم به من سرعة وعدالة تتفقان وطبيعة الضريبة غير المباشرة ولما يتحدد من ضمانات كافية للمسجلين عند النظر فى تظلماتهم .

د ـ نظام رد الضريبة :
يسمح نظام ضريبة المبيعات برد الضريبة على السلع اذا تم تصديرها للخارج .

هـ ـ التصالح :
يتيح نظام ضريبة المبيعات للمخالفين والمتهربين من أداء الضريبة فرصة التصالح مع المصلحة بدلا من اللجوء الى التقاضى .

وقد اعدت وزارة المالية مشروع قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون باصدار الضريبة العامة على المبيعات وقد نص فى مادته الاولى على أن يعمل باحكام القانون المرافق فى شأن الضريبة العامة على المبيعات كما نص فى مادته الثانية على إلغاء قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون لاقم ١٣٣ لسنه ١٩٨١ كما الغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القانون .

كما نصت المادة الثالثة على أنه لا تخل أحكام هذا القانون بالاعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الاجنبية والمنظمات الدولية او الاقليمية او الجهات الاجنبية او الاتفاقيات البترولية والتعدينية .

ونصت الماده الرابعة بأن يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ونصت المادة الخامسة على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

وقد اشتمل مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات على ثلاثة عشر بابا على النحو التالى

الباب الاول : أحكام تمهيدية
الباب الثانى : فرض الضريبة واستحقاقها
الباب الثالث : تقدير القيمة
الباب الرابع : الفواتير والاقرارات والاخطارات والدفاتر والسجلات .
الباب الخامس : التسجيل

الباب السادس . خصم الضريبة والاعفاء منها وردها
الباب السابع : تحصيل الضريبة
الباب الثامن : التحكيم
الباب التاسع : موظفو المصلحة وواجباتهم
الباب العاشر : الرقابة
الباب الحادى عشر : المخالفات والتهرب من الضريبة وعقوباتها
الباب الثانى عشر : أحكام انتقالية
الباب الثالث عشر : أحكام عامة

ويتضمن الباب الاول « الاحكام التمهيدية » وتعريف لبعض الكلمات والمصطلحات الواردة فى مشروع القانون وتحديد مدلول كل منها فى تطبيق احكامه بغية الوصلول لمفهوم موحد لهذه المصطلحات .

ويتضمن الباب الثانى الاحكام المنظمة لفرض الضريبة وسعرها والمكلفين بتحصيلها وتوريدها والتزاماتهم وحالات استحقاق الضريبة وحالات عدم الاستحقاق والمعاملة الضريبية لسلع وخدمات مشروعات المناطق والمدن الحرة والاسواق الحرة وذلك فى المواد من (٢ ـ ١٠)

ويتضمن الباب الثالث القواعد الخاصة بتقدير القيمة التى تتخذ اساسا لربط الضريبة على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وذلك فى المواد من (١١ ـ ١٣)

وينظم الباب الرابع الفواتير والاخطارات والدفاتر والسجلات التى يتطلب العمل بأحكام هذا القانون الالتزام بامساكها واصدارها وتداولها ، وكذلك الاقرارات وموعد تقديمها وحق المصلحة فى تعديلها والتظلم منها وذلك فى المواد من (١٤ ـ ١٧)

ويتضمن الباب الخامس احكام التسجيل وتحديد الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المكلفين بتسجيل انفسهم والتسجيل الاختيارى وضرورة الاخطار بالتغييرات التى تحدث على بيانات التسجيل ، والغاء التسجيل وذلك فى المواد من (١٨ ـ ٢٢)

ويتضمن الباب السادس خصم الضريبة والاعفاء منها وردها وذلك بأن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ماسبق سداده او حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته حيث يتخلص المسجل من العبء الضريبى الناتج عن الازدواج الضريبى وذلك فى المادة (٢٣) من مشروع القانون .

ويتضمن أيضا حالات الاعفاء الوجوبية والجوازية من الضريبة وذلك فى المواد من (٢٤ ـ ٣٠)

وتشجيعا لعمليات التصدير وحتى يمكن للانتاج المحلى أن ينافس الانتاج الاجنبى المثيل فى السوق العالمى فقد حددت المادة (٣١) من المشروع حالات رد الضريبه السابق تحصيلها على السلع اذا تم تصديرها للخارج وكذلك الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ وفقا للشروط والحدود والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويتناول الباب السابع « الاحكام الخاصة بتحصيل الضريبة على السلع والخدمات الخاضعة لها وتوريدها للمصلحة وذلك فى المواعيد المقررة فى المراد من (٣٣ ـ ٣٤)

ويختص الباب الثامن بالتحكيم وذلك حرصا على اعطاء المسجل فرصة الطعن فى تقديرات المصلحة حول قيمة الخدمة أو السلعة او نوعها او كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها ، حيث استحدث مُشروع القانون نظام التحكيم وبموجبه يحق للمسجل طلب احاله الخلاف او النزاع الى التحكيم وذلك وفقا للضوابط والشروط الواردة بالمواد من (٣٥ ـ ٣٨)

ذلك أن نظام التحكيم يعتبر وسيلة فعاله لحل المنازعات التى تنشأ بين المصلحة والمسجلين لما يتسم به من سرعة وعدالة تتفقان وطبيعة الضريبة غير المباشرة ، ولما يتيحه من ضمانات كافية للمسجلين عند النظر فى تظلماتهم .

ويتضمن الباب التاسع الاحكام الخاصة « بموظفى المصلحة وواجباتهم » وذلك فى المواد من (٣٩ ـ ٤٠)

وتضمن الباب العاشر« الرقابة » حيث نصت المادة (٤١) من مشروع القانون على ان تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة المناسبة للتحقق من تنفيذ احكام هذا القانون

كما تضمن الباب الحادى عشر احكام « المخالفات والتهرب من الضريبة وعقوباته » حيث تناول :

حالات المخالفات وعقوباتها وذلك فى المادة (٤٢) حيث تضمنت تلك المادة بيانا بالغرامات وصور المخالفات المعاقب عليها .

كما اجازت المادة (٤٣) للوزير او من ينيبه التصالح فى المخالفات وفقا للاحكام الواردة بالمادة .

حالات التهرب من الضريبة وعقوباته حيث تضمن جميع الاحكام الخاصة بالتهرب من الضريبة وعقوباته واجراءات رفع الدعوى العمومية والاحكام الخاصة بالتصالح وذلك فى المواد من (٤٤ ـ ٤٨)

كما تناول الباب الثانى عشر « أحكاما انتقاليه » لتنظيم بعض الاحكام التى تختص بها السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق لمشروع القانون وذلك فى المادة (٤٩)

وتناول الباب الثالث عشر « احكاما عامة » وتتضمن فى المادة (٥٠) الاحكام المتعلقة بحظر التصرف فى السلع المعفاة او استعمالها فى غير الغرض الذى اعفيت من أجله .

وتضمنت المادة (٥١) احكام وكيفية التصرف فى المضبوطات التى تضبط بالمخالفة لاحكام هذا القانون .

كما نصت المادة (٥٢) على ان مصلحة الجمارك هى التى تقوم بتطبيق احكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها فى هذا القانون بالنسبة للسلع المستوردة التى لم يتم الافراج عنها من الجمارك .

كما ان المادة (٥٣) اجازت للمصلحة الحق فى اسقاط الديوم المستحقة لها وذلك فى احوال وردت بالمادة المذكورة على سبيل الحصر وتختص بالاسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير .

كما نصت المادة (٥٤) على ان يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب على الاستهلاك اينما وردت فى القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة مصلحة الضرائب على المبيعات .

تحريرا فى ١٧ / ٤ / ١٩٩١

وزير المالية
دكتور محمد أحمد الرزاز

القسم الثالث

اللائحة التنفيذية للقانون

وزارة المـالية

قرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن الضريبة العامة على المبيعات ؛

(المـادة الثانية)

يستمر العمل بالقرارات الوزارية المعمول بها حاليا فيما لايتعارض مع أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات واللائحة التنفيذية الصادرة بهذا القرار ؛

(المـادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة من أحكام ؛

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩١/٦/١

وزير المـالية

دكتور محمد أحمد الرزاز

اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة العامة على المبيعات

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

(مادة ١)

يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها :

القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات .

الجدول : كل جدول مرافق للقانون أو يصدر بقرار من رئيس الجمهورية تنفيذا لأحكام القانون .

الفترة الضريبية : فترة شهر تنتهى فى آخر يوم من الشهر الميلادى الذى يقدم عنه المسجل اقراره الضريبى الشهرى .

البيع الأول للمستورد : بيع المستورد الى آخرين سلعا مستوردة سبق له سداد ضريبة المبيعات عليها عند الافراج الجمركى .

وكيل التوزيع المساعد للمكلف . كل شخص طبيعى أو معنوى يرتبط بالمكلف بعقد وكالة بالعمولة أو بالأجر ، يساعد المكلف فى توزيع السلع أو الخدمات بذات أسعار المكلف دون زيادة ، ويكون له رقم تسجيل المكلف الأصلى الذى تصدر فواتير البيع باسمه وتسدد الضريبة رفق اقراره .

الفصل الثانى

فرض الضريبة واستحقاقها

(مادة ٢)

يلتزم المسجل وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة طبقا للقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى القانون.

(مادة ٣)

على المصدر عند قيامه بتصدير سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام المادة (٢) من القانون اتباع الاجراءات الجمركية المقررة والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالصفقة بما فى ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

ويجوز أن يتم التصدير عن طريق طرف آخر بشرط تقديم المستندات المتعلقة بالتصدير والشهادة المشار اليها فى الفقرة السابقة ، وذلك خلال فترة الاقرار المقدم من المسجل المنتج للسلعة .

(مادة ٤)

يراعى فى تطبيق أحكام المواد (٤) و (٥) و (٦) من القانون ما يلى :

١ ــ المكلفون الملتزمون بتحصيل الضريبة والاقرار عنها وتوريدها للمصلحة طبقا لأحكام القانون هم المنتجون الصناعيون والمستوردون ومؤدو الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون ووكلاء التوزيع المساعدون للمكلفين .

٢ ــ مع عدم الاخلال بأحكام الخصم المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون تستحق الضريبة على مبيعات المكلفين بتحقق احدى الوقائع الآتية :

(أ) بيع السلعة المحلية الصنع بمعرفة المنتج الصناعى المكلف .

(ب) بيع السلعة المستوردة بمعرفة المستورد لها فى السوق المحلى ، وذلك دون مساس باستحقاق الضريبة عند الافراج عن السلعة من الجمارك .

(جـ) أداء الخدمة بمعرفة المكلف .

٣ ــ لا يعتبر استعمالا للسلعة فى أغراض خاصة أو شخصية انتقال السلعة المصنعة من مرحلة انتاج الى مرحلة انتاج أخرى بين خطوط الانتاج داخل المصنع وخارجه •

(مادة ٥)

أولا : تسرى فى شأن تنفيذ أحكام المادتين (٧) ، (٨) من القانون فيما يختص بالسلع الخاضعة للرقابة الجمركية الاجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها فى شأن الضريبة الجمركية •

وتحدد السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن أو الأسواق الحرة بمعرفة الجهات المختصة •

ثانيا : تعامل السلع المنتجة محليا واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة معاملة السلع المصدرة للخارج ووفقا للاجراءات المتبعة فى شأنها •

ثالثا : تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون والواردة للاستهلاك المحلى داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الافراج عنها من الجمارك •

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى •

وفى حالة خروج هذه السلع من المناطق والمدن والأسواق الحرة الى السوق المحلى داخل البلاد لا تستحق الضريبة الا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها •

الفصل الثالث

تقدير القيمة

(مادة ٦)

أولا : فى تطبيق أحكام المادة (١١) من القانون ، تكون القيمة الواجب الاقرار عنها التى تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هى المبالغ المدفوعة فعلا مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية التى حررها البائع المسجل الى مشترى مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور .

ولا يدخل فى وعاء الضريبة بالنسبة للسلع مقابل التصليح أو الصيانة أو التركيب أو النقل .

وللمصلحة فى غير ذلك من الحالات الحق فى تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة بالسعر أو المقابل السائد فى السوق مسترشدة بالسياسات البيعية والتسويقية للمسجل ، وبالسعر المتداول لذات السلعة بنفس الجودة ، وسنة الصنع والمواصفات ، والمنشأ ، والعلامة التجارية بين أكثر من بائع ومشتر مستقل كل منهما عن الآخر فى ذات المكان والزمان وفى نفس الظروف ووفقا لما يثبت لدى المصلحة من مبررات .

وفى حالة قيام المكلف ببيع السلعة الخاضعة للضريبة فى منافذ التوزيع التابعة له ، تكون القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة هى قيمة مبيعاته محسوبة بسعر الجملة .

ثانيا : يعتد فى قيمة السلع المستوردة من الخارج التى تتخذ أساسا للربط فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية (سيف) مضافا اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة .

ثالثا : تتخذ القيمة المحددة لبعض السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة والواردة بالقوائم الصادرة من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أساسا لربط الضريبة بالنسبة لهذه السلع أو الخدمات .

رابعا : يكون وعاء الضريبة على الخدمات الخاضعة لها هو قيمة الخدمات الواردة بالفاتورة شاملة مقابل الخدمة دون أية رسوم أو ضرائب أخرى .

خامسا : تقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها والخصم النقدى المعلق على شرط عند تحديد قيمة السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة أو اجراء التسويات الخاصة بها وذلك فى حالة ما اذا كان البيع من مسجل الى مشتر مستقل كل منهما عن الآخر بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلا .

سادسا : عند دخول السلع المصنعة فى المناطق الحرة الى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها بالنسبة الى المسجل طبقا للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية بمراعاة أن وعاء الضريبة يشمل قيمة الأجزاء المستوردة من الخارج مضافا اليها الضريبة الجمركية .

وبالنسبة لغير المسجل يكون وعاء الضريبة كامل قيمة السلعة مضافا اليها الضريبة الجمركية المستحقة .

سابعا : تكون القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة عند الافراج عن السلع المستوردة من الجمارك بالنسبة للسلع المعفاه من الضريبة الجمركية كليا هى القيمة سيف فقط ، اما فى حالة الاعفاء الجزئى من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة فان القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة هى القيمة سيف مضافا اليها قيمة الضريبة الجمركية المخفضة .

الفصل الرابع

الفواتير والاقرارات والاخطارات والدفاتر والسجلات

(مادة ٧)

فى تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون يلتزم المسجل بتحرير فاتورة ضريبية عند بيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وله فى حالات البيع لغير مسجل أن يحرر الفاتورة موضحا بها اجمالى قيمة السلعة أو الخدمة المباعة شاملة الضريبة ، وتكون الفواتير من أصل وصورة يسلم الأصل الى المشترى وتحفظ الصورة لدى المسجل ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بارقام مسلسلة طبقا لتواريخ تحريرها وتتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية :

- رقم مسلسل الفاتورة ، وتاريخ تحريرها .
- اسم المسجل وعنوانه ، ورقم التسجيل .
- اسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيل المشترى ان كان المشترى مسجلا أو معروفا .
- بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وفئة وقيمة الضريبة المقررة، مع بيان اجمالى قيمة الفاتورة .

ويجوز لرئيس المصلحة تعديل تلك البيانات الواردة أو اصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين .

ويتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولا بأول .

ويجوز للجمعيات التعاونية الانتاجية والجمعيات التى تتبعها أسر منتجة والتى تقوم بشراء مستلزمات الانتاج وبيعها لأعضائها من الحرفين ، وأصحاب الورش ، والمصانع الصغيرة ، والأسر المنتجة المسجلين أن تحرر بيانا للعضو مع فاتورة

البيع يوضح فيه أن مستلزمات الانتاج مشتراه من منتجين أو موزدين مسجلين وسبق للجمعية سداد ضريبة المبيعات عنها وقيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية • ويعتبر هذا البيان للأعضاء مستندا لاجراء الخصم المنصوص عليه فى المادة (٢٣) من القانون •

(مادة ٨)

فى تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولا بأول العمليات التى يقوم بها وهى :

١ ــ بيان المشتريات : يتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الاجراءات الجمركية •

٢ ــ بيان المبيعات : يتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة مبيعاته •

٣ ــ بيان المردودات : يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من من واقع بيانات اشعارات الخصم والاضافة •

٤ ــ بيان الصادرات : يتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول •

ويلتزم مؤدى الخدمات الخاضعة للضريبة المسجل بامساك سجل لمبيعاته من الخدمات يتضمن بيان الفواتير المحررة عن مبيعاته •

ويتعين على كل مسجل امساك دفتر خاص (ملخص الضريبة على المبيعات) يوضح فيه اجمالى الصفقات أو العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحا رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الاجماليات) ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية :

(أ) بيان اجمالى قيمة المبيعات واجمالى قيمة المشتريات بدون الضريبة •

(ب) اجمالى الضريبة على المبيعات التى حملها على مبيعاته وكذلك على مبيعات الاستعمال الشخصى أو الخاص والتصرفات الأخرى عن كل فترة ضريبية على حدة •

(ج) اجمالى الضريبة على المشتريات (المدخلات) التى تخضع للخصم •

(د) قيمة التسويات من واقع اشعارات الخصم والاضافة •

(هـ) الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصم •

وعلى المنشآت التى تقوم بنشاط التصدير أن تمسك سجلا يتضمن بيان الصادرات •

(مادة ٩)

على كل مسجل يقوم بانتاج سلعة من السلع المحددة بالجدول رقم (١) من القانون أن يمسك الدفاتر والسجلات الآتية :

١ ـ دفتر لاثبات المواد الأولية الداخلة فى انتاج السلعة الخاضعة للضريبة •

٢ ـ دفتر لقيد بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التى يقوم بها •

٣ ـ دفتر المبيعات ويتضمن الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته •

٤ ـ سجل المخازن ويتضمن حركة السلع داخل المخزن •

(مادة ١٠)

تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار اليها فى المادتين السابقتين خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى •

يجب أن يحتفظ المسجل بالسجلات والدفاتر وصور الفواتير لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التى أجرى فيها القيد بالسجلات والدفاتر •

وفى حالة استخدم المسجل لأنظمة الحاسب الآلى يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر .

(مادة ١١)

يجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض السلع أو الخدمات أن يحدد بقرار منه دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعة السلعة أو الخدمة .

ويعتد بقوائم البيانات « شريط آلة تسجيل النقد » التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام المسجل (ماكينات تسجيل النقدية) ، ويصدر رئيس المصلحة القواعد والاجراءات التى تكفل انتظامها وتيسر مراقبتها ومراجعتها .

(مادة ١٢)

فى تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة اقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة لها على النموذج رقم (١٠) ض.ع.م. المعد لهذا الغرض وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء كل فترة ضريبية مقترنا بسداد الضريبة وفقا لأحكام المادة (٣٢) من القانون ، ويلتزم المسجل بتقديم هذا الاقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو قدم خدمات خاضعة للضريبة خلال شهر المحاسبة .

وبالنسبة لسلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون فيقدم المسجل اقراره على النموذج رقم (١٠٠) ض.ع.م.

على أنه اذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الاقرار وتسديد الضريبة عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تال للعطلة متمما لهذه المدة .

ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض المستوردين الذين يقومون بالاستيراد مرة واحدة أو مرتين فى السنة الاكتفاء بتقديم الاقرار فى الشهر الذى تتم فيه عملية الاستيراد اذا ما اقترنت بواقعة البيع خلال هذه الفترة ، دون حاجة الى تقديم اقرار شهرى .

الفصل الخامس

التسجيل

(مادة ١٣)

فى تطبيق أحكام المادة (١٨) ، الفقرة (٦) من المادة (٤٧) من القانون على كل من :

(أ) المنتج الصناعى أو مؤدى الخدمة الذى بلغ أو تجاوز حد التسجيل .

(ب) المستورد مهما كان حجم مبيعاته .

(جـ) منتج سلع الجدول رقم (١) مهما كان حجم مبيعاته .

(د) وكيل التوزيع المسجل مهما كان حجم مبيعاته .

أن يتقدم الى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١) المرافق فى السجل المعد لهذا الغرض خلال المدة التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ويعفى من التسجيل مستوردو المدينة الحرة ببور سعيد لمرة واحدة بنظام الحصص الصادرة من المحافظة ، وتجار مخلفات السفن .

ويتعين على كل مكلف بلغت مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته فى أى سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون أن يتقدم الى المصلحة لتسجيل اسمه خلال الشهر الذى بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التى قدمها حد التسجيل أو تجاوزته .

ولا تسرى أحكام التسجيل فى جميع الأحوال على المنتجين أو المستوردين الذين يقتصر نشاطهم على سلع معفاه ، ويعتد بما تقدمه الجمعيات التعاونية الانتاجية أو الجمعيات الخيرية من بيانات عن قيمة مبيعات أعضائها أو الأسر المنتجة التابعة لها عند بلوغ حد التسجيل الوارد فى هذا القانون .

وتعتبر كل أسرة منتجا صناعيا قائما بذاته ، وتكون من المكلفين المخاطبين بأحكام القانون اذا بلغت مبيعاتها حد التسجيل المشار اليه .

وتتبع القواعد والاجراءات الآتية لتسجيل المكلفين :

١ ــ يقدم طلب التسجيل الى المأمورية الواقع فى اختصاصها المركز الرئيسى للمكلف .

(٢) تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، فان تبين أثناء المراجعة عدم استيفاء بعض البيانات المطلوبة على المأمورية قيده بصفة مبدئية واخطار المكلف على النموذج رقم (٢) ض.ع.م. فورا لاستيفاء طلب التسجيل خلال المدة المحددة فى الطلب .

وتقيد طلبات التسجيل المستوفاه والتى يتم استيفاؤها فى السجل المعد لهذا الغرض بالمأمورية .

٣ ــ تعين المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة (نموذج رقم ٣ ض.ع.م) وتخطره بها رفق النموذج رقم (٤) ض.ع.م لوضعها فى مكان ظاهر بالمنشأة .

(مادة ١٤)

فى تطبيق أحكام المادة (١٩) من القانون ، يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى الذى لم يتعد اجمالى قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة والمعفاة منها أو من الخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المقرر أن يتقدم الى المصلحة طالبا تسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١) ض.ع.م المرافق ، وفى حالة تسجيله يعتبر مخاطبا بأحكام القانون ، ويتبع فى التسجيل الاجراءات والقواعد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(مادة ١٥)

١ ــ تصدر شهادات التسجيل المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من القانون وفقا للنموذج رقم (٣) المرافق ، وتعتمد من رئيس المصلحة أو من ينيبه ، وتختم بخاتم شعار الدولة وترسل الشهادة بعد اصدارها الى المسجل رفق النموذج رقم (٤) ض٠ع٠م (اخطار بالتسجيل) ٠

وعلى المسجل وضع الشهادة فى مكان ظاهر بمقر النشاط الرئيسى لتكون تحت نظر الجمهور طوال الوقت ، أما النسخ الأخرى لهذه الشهادة فيتم وضعها فى مكان ظاهر أمام الجمهور بالفروع التابعة للمسجل ٠

٢ ــ يجب على المسجل فى حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها ٠

(مادة ١٦)

فى تطبيق أحكام المادة (٢١) من القانون ، على كل شخص طبيعى أو معنوى مسجل أو مسئول عن التسجيل أن يخطر المصلحة كتابة خلال ٢١ يوما بأى تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل كالاسم والعنوان أو طبيعة النشاط الرئيسى الخاضع للضريبة أو الأنشطة الأخرى ، وتستخرج شهادة تسجيل جديدة بذات رقم التسجيل متضمنة البيانات الجديدة مع رد شهادة التسجيل السابقة ٠

(مادة ١٧)

فى تطبيق أحكام المادتين : (٩) و (٢٢) من القانون يراعى ما يلى :

١ ــ يجوز لأى مسجل فقد أحد شروط التسجيل التى يتطلبها القانون أن يتقدم بطلب كتابى الى رئيس المصلحة لالغاء تسجيله ، وعلى رئيس المصلحة أن يلغى تسجيل مقدم الطلب اعتبارا من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى صدر فيها قرار الالغاء ٠

وعلى المصلحة أن تخطر مقدم الطلب بتاريخ الغاء التسجيل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

٢ ـ على كل مسجل يتوقف كلية عن مزاولة جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة او تصفية نشاطه أن يخطر المصلحة فى فترة لا تجاوز شهرا من تاريخ توقفه عن ذلك النشاط أو تصفيته ، وعلى رئيس المصلحة أن يلغى التسجيل اعتبارا من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة .

٣ ـ ترسل اخطارات التوقف المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول الى رئيس المصلحة أو من ينيبه يحدد فيه تاريخ توقف المسجل عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة ، وما اذا كان ينوى استئناف ممارسة النشاط الخاضع للضريبة خلال السنة من عدمه .

وعليه الاحتفاظ باخطار الغاء التسجيل نموذج (٥) ض.ع.م وجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة ثلاث سنوات من الغاء التسجيل .

٤ ـ يجوز لرئيس المصلحة الغاء تسجيل أى شخص تم تسجيله بناء على طلبه وفقا لحكم المادة (١٩) من القانون اذا ثبت عدم قيامه بممارسة النشاط الوارد بطلب التسجيل .

واذا ما اتضح ان هذا الشخص استرد الضريبة على مدخلاته قبل قيامه بأية بيوع التزم بردها .

٥ ـ فى حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام القانون ، وألغى تسجيله مع استمراره فى مزاولة النشاط ، تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزته وقت الغاء التسجيل .

الفصل السادس

خصم الضريبة والاعفاء منها وردهـا

(مادة ١٨)

فى تطبيق المـادة (٣٣) من القانون للمسجل خلال الفترة الضريبية أن يخصم من اجمالى الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة ما سبق تحميله من ضريبة على ما يلى :

أولا : المردودات من مبيعاته وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

١ ــ ألا يخصم الا ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة •

٢ ــ أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلا وقيدت بياناتها فى الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل ، وتم رد قيمتها الى المشـترى بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل •

٣ ــ يصدر المسجل اشعار خصم / اضافة مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا مثبتا به بيانات كل من البائع والمشترى •

ثانيا : المدخلات :

الضريبة على المدخلات القابلة للخصم التى يمكن للمسجل خصمها من اجمالى الضريبة المستحقة على مبيعاته خلال الفترة الضريبية هى :

١ ــ ما سـبق سـداده من الضريبـة على المدخلات من السـلع المصنعة محليا اذا ما كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة (بشرط حيازته لفواتير ضريبية بتلك المبالغ) •

٢ ــ ما سبق سداده من ضريبة على السلع المستوردة خلال الفترة الضريبية وفقا لبيانات شهادة الاجراءات الجمركية •

٣ ـ اذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم خصم الضريبة المستحقة على المبيعات من الضريبة السابق سدادها على المدخلات شهريا حتى يتم استنفاذها .

٤ ـ اذا كانت بعض مخرجاته وليس كلها ـ خلال الفترة الضريبية ـ تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه التالى :

(أ) يخصم اجمالى الضريبة على المدخلات التى تستخدم فقط فى صناعة المخرجات الخاضعة للضريبة سواء تمت عملية التصنيع فى الفترة الضريبية أو بعدها .

(ب) لا تخصم الضريبة على تلك المدخلات التى تستخدم فى صناعة المخرجات المعفاة من الضريبة سواء تمت عملية التصنيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها .

(جـ) تخصم الضريبة على المدخلات التى تستخدم فى مخرجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى منها (البندان أ ، ب) تبعا لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة الى اجمالى المخرجات .

(د) يحرر البائع اشعار اضافة بالضريبة على مدخلات السلع المعفاة فى البندين (ب) ، (جـ) اذا قام بخصمها فى اقرارات سابقة .

ثالثا : تعديل القيمة :

اذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل فى قيمة الصفقة السابق سداد الضريبة عليها بالزيادة أو النقص بعد تقديم الاقرار يتبع الآتى :

١ ـ اذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالزيادة فعلى كل من البائع والمشترى اظهار ذلك بالاقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة وذلك على النحو الآتى :

(أ) بالنسبة للبائع اضافة الزيادة فى الضريبة بموجب اشعار اضافة الى الضريبة المستحقة للمصلحة باقراره .

(ب) بالنسبة للمشترى فله خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات .

٢ ـ اذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالنقص فعلى كل من البائع والمشترى مراعاة اظهار ذلك بالاقرار المتقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة كالآتى :

(أ) بالنسبة لبائع فله خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته من اقراره .

(ب) بالنسبة للمشترى فعليه اضافة قيمة النقص فى الضريبة بموجب اشعار اضافة الى الضريبة المستحقة للمصلحة باقراره .

ويراعى بالنسبة لما ورد بالفقرات أولا وثانيا وثالثا من هذه المادة الشروط التالية :

(أ) فى حالة السلع المرتدة يجب أن يكون قد تم استلامها وقيدت بياناتها فى الدفاتر والسجلات .

(ب) أن يكون لدى المشترى دليل كتابى يؤيد حدوث التنزيل فى الثمن .

(جـ) أن تكون اشعارات الخصم والاضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التى تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الاضافة وبيان منفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة .

(د) أن يكون اشعار الخصم أو الاضافة مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا .

(هـ) أن تكون نسبة الضريبة المخصومة الى اجمالى الضريبة التى تم خصمها على المشتريات هى نفس نسبة الضريبة التى حملت بها السلع الى ثمن تلك السلع .

(و) أن يصدر البائع للمشترى « اشعار خصم » (نمبينا به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التى تتعلق بتنزيل الثمن وقيمة مبلغ التنزيل وبيان الضريبة المستنزلة منفصلا) .

(ى) أن يكون اشعار الخصم مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا .

رابعا : مع مراعاة أحكام المادتين (٣) ، (٢٠) من اللائحة فى حالة زيادة مقدار الضريبة المستحقة للمسجل نتيجة التصدير : عن الضريبة المستحقة على مبيعاته ، خلال الفترة الضريبية ، فله أن يطلب من المصلحة رد الفرق بين مستحقاته من الضريبة على مدخلاته فى السلع المصدرة ، والضريبة المستحقة على مبيعاته عن الفترة الضريبية المقدم عنها اقراره الشهرى وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٣) من اللائحة .

وللمنتج الصناعى المسجل الذى يقتصر نشاطه على التصدير فقط أن يطلب من المصلحة رد الضريبة السابق تحميلها على قيمة مدخلات انتاجه المصدر بالفعل فور اتمام عملية التصدير فى حدود اقراره وباتباع الاجراءات المقررة فى هذه اللائحة .

وعلى المصلحة رد الفروق المشار اليها فى موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب .

(مادة ١٩)

لا تسرى قواعد الخصم المبين فيماسبق على السلع والخدمات الواردة بالجدولين رقمى (١) ، (٢) المرافقين للقانون سواء كانت عن سلع وخدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة •

(مادة ٢٠)

فى تطبيق أحكام البند (١) من المادة (٣١) من القانون ترد الضريبة على السلع التى يتم تصديرها للخارج سواء بحالتها أو ادخلت فى تصنيع سلع أخرى فى موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الرد وفقا للشروط الآتية :

١ ــ أن تكون السلع قد تم شراؤها من مسجل وأن يكون لدى المشترى فاتورة ضريبية •

٢ ــ ألا تكون السلعة مستعملة •

٣ ــ أن تكون السلع قد تم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك •

٤ ــ على طالب الرد أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير والفاتورة الضريبية وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير •

٥ ــ يجوز لمصلحة الجمارك فى الحالات التى يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء بحالتها أم استخدمت فى مصنوعات محلية مصدرة الى الخارج وذلك وفقا للاجراءات الجمركية فى شأن البضائع المصدرة •

وفى جميع الأحوال لا يرد من الضريبة الا ما سبق تحصيله منها بذات الفئة والقيمة التى كانت سارية وقت السداد وعلى ما تم تصديره بالفعل •

(مادة ٢٤)

يشترط فى تطبيق أحكام المادة (٢٩) من القانون ما يأتى :

أولا : بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع :

١ ـ أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه .

٢ ـ تسرى أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وادارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها .

٣ ـ أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية .

٤ ـ تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هى جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الاعفاء .

٥ ـ فى حالة شراء أو استيراد أو بيع أى صنف أو أداء أى خدمة غير مقرر اعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فورا لاتخاذ اجراءات تحصيل الضريبة الواجبة .

٦ ـ تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الاجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الاعفاء .

٧ ــ تتبع الاجراءات الآتية لتطبيق الاعفاء المقرر :

(أ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها الى أي من المنتج الصناعى أو المستورد أو مؤدى الخدمة المسجلين حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة هى لأغراض التسليح .

(ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع اصدار الفاتورة الضريبية موضحا بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقا للمادة (٢٩) من القانون ويثبت ذلك فى دفاتره .

(جـ) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالاعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها .

٨ ــ يعمل عند تطبيق الاعفاء المقرر من الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة بما نص عليه اتفاق العمل بشأن تنظيم اجراءات الاعفاء الجمركى بالنسبة للأصناف التى تستوردها وزارة الدفاع لأغراض التسليح أو تستورد لصالحها .

٩ ــ يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه باصدار الشهادة المشار اليها ونموذج توقيعه .

ثانيا : بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى :

١ ــ تسرى أحكام المادة (٢٩) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية واللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى :

(أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الانتاج الحربى .

(ب) وزارة الداخلية .

(جـ) الهيئة العربية للتصنيع .

(د) هيئة الأمن القومى .

٢ ــ يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص ، أو من يفوضه ، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه .

٣ ــ تسرى بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والاجراءات المنصوص عليها فى البنود (٣) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) من الفقرة أولا من هذه المادة .

٤ ــ تلتزم الجهات المشار اليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها فى هذه المادة ، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة .

الفصل السابع

تحصيل الضريبة

(مادة ٢٥)

يؤدى المسجل الضريبة المستحقة عن كل فترة ضريبية الى المأمورية المختصة وفق اقراره الشهرى ، نقدا أو بشيك على مصرف معتمد من البنك المركزى أو بحوالة بريدية فى موعد أقصاه الثلاثين يوما التالية لانتهاء الفترة الضريبية .

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الاقرار بحسب الاقتضاء وفقا للمادة (١٦) من القانون .

ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تحديد اجراءات لتحصيل الضريبة تتفق وطبيعة بعض السلع وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة لنسلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقا للاجراءات الجمركية المقررة فى هذا الشأن ولا يجوز الافراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

ويجوز لرئيس المصلحة الافراج المؤقت عن الآلات والمعدات الانتاجية الواردة للمصانع واللازمة للعملية الانتاجية وذلك وفقا لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التي يصدر بها قرار منه ، ولا يجوز الافراج النهائى عن هذه السلع قبل أداء الضريبة المستحقة بالكامل .

(مادة ٢٦)

تستحق المصلحة ضريبة اضافية بواقع نصف فى المائة من قيمة الضريبة التى يتأخر سدادها عن المواعيد المحددة بالمادة السابقة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد .

وللمصلحة الحق فى اتخاذ اجراءات الحجز الادارى لاستئداء الضريبة والضريبة الاضافية وأى مستحقات أخرى فى حالة عدم سدادها فى المواعيد المقررة .

(مادة ٢٧)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٣) من القانون تعتبر الخدمات التى تخضع للضريبة ذات طبيعة مستمرة اذا كانت تؤدى بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها ، وتحصل قيمتها بموجب فواتير تصدر فى مواعيد ينظمها مؤدو الخدمة ويصدر بتحديد الخدمة ذات الطبيعة المستمرة قرار من الوزير فى كل حالة على حدة .

الفصل الثامن

التحكيم

(مادة ٢٨)

فى تطبيق أحكام المواد (٣٥) ، (٣٦) ، (٣٧) من القانون يراعى ما يلى :

١ ـ تختص لجان التحكيم ـ بناء على طلب صاحب الشأن ـ بالنظر فى أوجه الخلاف بين المسجل والمصلحة حول قيمة السلعة أو كمياتها أو الخدمة أو نوعها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها .

٢ ــ للمسجل أن يطلب احالة النزاع الى التحكيم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفض تظلمه أو عدم البت فيه على أن يشتمل الطلب على اسم المسجل وموضوع النزاع وطلبات المسجل مصحوبة بالمستندات المؤيدة له .

٣ ــ على رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ اخطاره بطلب التحكيم اثبات طلب المسجل ، واحالة النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم فى محضر يحرر من صورتين ويوقع عليه من المسجل ويسلم صورة من المحضر الى صاحب الشأن ويرفق بالمحضر كافة المستندات اللازمة .

ولا يجوز نظر التحكيم الا اذا كان مصحوبا بما يدل على قيام المسجل بسداد الضريبة طبقا لاقراره الشهرى المنصوص عليه فى القانون ، وخمسين جنيها مقابل نفقات التحكيم الابتدائى . ومائة وخمسين جنيها مقابل نفقات التحكيم أمام لجنة التحكيم المشكلة برئاسة المفوض الدائم الذى يعينه الوزير .

٤ ــ تنظر فى المنازعات المشار اليها فى هذا القرار لجان تحكيم تشكل فى المناطق على النحو التالى :

أولا : لجان تحكيم ابتدائية (المرحلة الابتدائية للتحكيم) :

تشكل لجنة أو أكثر فى الادارات العامة للمناطق التنفيذية أو المأموريات بقرار من رئيس المصلحة من حكمين : أحدهما يعينه رئيس المصلحة لم يسبق له نظر موضوع النزاع على أى وجه ، والآخر يختاره المسجل أو من يمثله قانونا على أن يخطر رئيس المأمورية باسم هذا الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير المحضر المشار اليه فى الفقرة (٣) من هذه المادة وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو باخطار كتابى يسلم بايصال الى المأمورية المختصة .

فاذا لم تتم هذه المرحلة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو اختلف الحكمان رفع النزاع الى لجنة التحكيم العالية .

ثانيا : لجان التحكيم العالية :

تشكل لجنة أو أكثر فى كل منطقة من المناطق الضريبية بقرار من وزير المالية على النحو التالى :

ـ مفوض دائم يعينه وزير المالية لمدة سنة قابلة للتجديد (رئيسا) .

ـ عضو يمثل المصلحة ، ويختاره رئيسها من بين العاملين فى المنطقة المختصة لم يسبق له نظر موضوع النزاع على أى وجه .

ـ صاحب الشأن أو من يمثله .

ـ عضو يمثل التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى اليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة .

ـ مندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لازما من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم صوت معدود فى اصدار القرار .

٥ ـ يحدد عدد اللجان المشار اليها فى المادة السابقة ومراكزها ودوائر اختصاصها بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح رئيس المصلحة ويصدر رئيس المصلحة قرارا بتشكيل أمانة فنية لكل لجنة أو أكثر من لجان التحكيم الابتدائى أو العالى من بين العاملين بالمصلحة لمساعدتها فى أداء مهمتها واستيفاء السجلات الخاصة بها واعداد الدراسات والبحوث اللازمة .

وعلى الأمانات الفنية للجان التحكيم بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم المشار اليها أن تعرض على رئيس المأمورية المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولى تحديد اللجنة التى تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها .

٦ ـ تنظر لجـان التحكيم الابتدائيـة المنازعات التى تحال اليها وفقـا للاجراءات الآتية :

(أ) تتولى الأمانة الفنية للجنـة اخطار الحكمين بميعاد ومكان اجتماعها وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك بوقت كاف وذلك بكتاب موصى عليـه أو باخطار كتابى مع التوقيع من كل حكم بما يفيد العلم .

(ب) تجتمع اللجنة فى المكان المحدد وتكون جميـع الأوراق والمستندات تحت تصرفها ويتولى الحكمان معـا فحص موضوع النزاع .

(جـ) أى مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مطـروحة فى المحضر أو مرفقة به يرى محكم المسـجل ضمها الى التحكيم تقـدم الى الأمانة الفنية المختصة قبل نظرها أمام اللجنة بوقت كاف .

(د) يثبت أعضاء اللجنة (الحكمان) رأيهما فى المحضر ويوقـع كل منهما على رأيه .

(هـ) يصـدر القـرار باتفـاق الحكمين ويعتبر قرارهما نهـائيا وتتـولى الأمانة الفنية اخطار كل من رئيس المـأمورية المختص والمسـجل أو من يمثله قانونا به .

(و) اذا لم يتفق الحكمان اثبت ذلك فى المحضر وترسل الأوراق فى الحال مصحوبة بالمحضر الى الأمانة الفنية للجنـة التحكيم العـالية بالمنطقـة المختصة .

٧ ـ تنظر لجان التحكيم العـالية فى المنازعات التى تحال اليها من اللجان الابتدائية وفقا للاجراءات الآتية :

(أ) تتولى الأمانة الفنيـة للجنـة بمجرد احـالة أوراق التحكيم اليها من أمانة اللجنة الابتـدائية عرض الأوراق على رئيس المنطقـة المختص ليتولى تحديد اللجنة التى تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها .

(ب) تتولى الأمانة الفنية للجنة اخطار أعضاء اللجنة والحكمين عضوى اللجنة الابتدائية بمكان الاجتماع والميعاد المحدد له قبل انعقاده بأسبوع على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

(جـ) تجتمع اللجنة فى المكان والموعد المحدد وتوضع تحت تصرفها كافة الأوراق والمستندات الواردة اليها .

ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات .

وتثبت اللجنة قرارها مسببا فى المحضر مع بيان من يتحمل بنفقات التحكيم ويوقع عليه من أعضائها .

(د) يكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ وتتولى الأمانة الفنية للجنة اخطار كل من رئيس المنطقة والمسجل أو من يمثله قانونا بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

(هـ) على رئيس المنطقة المختص اخطار رئيس المأمورية المختصة الموجود بها النزاع بقرار اللجنة لاتخاذ اللازم فورا .

(و) اذا كان قرار التحكيم لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التى تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقا لاقراره وما انتهى اليه التحكيم وكذلك الضريبة الاضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقا للاقرار وحتى تاريخ السداد وفقا للتحكيم .

٨ ـ ترد نفقات التحكيم للمسجل اذا كان قرار التحكيم صادر من اللجان لصالحه .

٩ ـ لا يجـوز للجـان التحكيم الابتدائية والعالية ابداء آراء تكـون بمثابة قواعد عامـة . ولا تصـدر قرارات الا فى الحالات الخاصة التى تعرض عليها ولا تكون هـذه القرارات والآراء ملزمـة الا فى الحـالات الخاصـة التى صدرت فيها .

١٠ ـ تحدد مكافآت كل من المفوض الدائم وأعضاء لجنة التحكيم العالية بواقع خمسـين جنيها عن كل جلسة ، وتقـدر مكافآت من يرى الاستعانة بهم من الفنيين من غير العاملين بالمصلحة فى كل حالة على حدة بقرار من رئيس المصلحة بناء على اقتراح المفوض الدائم ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

الفصل التاسع

الرقـابة

(مادة ٢٩)

فى تطبيق أحكام المـادة رقم (٤٠) من القـانون تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة على أسس مستندية ودفترية ويجوز لرئيس المصلحة بقـرار منه فى بعض الحـالات لاعتبارات خاصـة تتعلق بطبيعة السلعة وضـع اجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابى خاص بهـا .

* مـع مراعاة الفقرة السـابقة فانه بالنسـبة لسـلع الجـدول رقم (١) المرافق للقانون يراعى ما يأتى :

أولا : ١ ـ لا يجوز اجراء عمليات تحويل الكحول النقى للوقود أو للصناعة الا فى مصانع انتاجه أو فى المناطق الجمركية اذا كان مستوردا .

ويشترط فى جميـع الأحـوال أن يتم التحويل بحضـور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العـام المختص .

واذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقا لنظام صناعى خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية فى كل حالة على حدة •

٢ ـ بعد اتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التى استعملت فى التحويل وتختم الأوعية التى تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية الا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل الكيماوى بأنها محولة تحويلا كافيا •

٣ ـ على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة امساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لاشراف المصلحة •

٤ ـ الكحول المحول للصناعة هو المحول لاستخدامه فى احدى الصناعات الأساسية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل فى كل حالة •

ثانيا : ١ ـ تلتزم المصانع والمعامل التى تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذى أوقف اختماره باضافة الكحول والمشروبات الكحولية بامساك سجلات لاثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير ـ تقطير ـ تكرير ـ كسر ـ تخفيف ـ تعبئة) واخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابه بما فى ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات •

وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عمليات التقطير وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة •

ويقوم مندوب المصلحه باثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (بندرول) واثبات مقدار الضريبه المستحقة واخذ التعهد اللازم بادائها وتثبت كل الاجراءات فى محضر يوقع عليه من مندوب المصلحه والمسجل او من يشبه قانونا .

٢ - على صاحب الشأن اخطار المصلحة بعد تعبئه المشروبات الكحوليه الداخل فى صناعتها الكحول الاثيلى النقى غير المحول والذى تبلغ درجته الكحوليه ٨٠° درجه فاكثر باربع وعشرين ساعه لندب من يلزم للاطلاع على السجلات المسوكه بمعرفة المسجل والمدون بها كميات الكحول النقى المشتراة والتى تم كسرها وتعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التى تم كسرها وتعبئتها على الفواتير واخذ اقرار على صاحب الشان بان الكحول النقى الذى تم كسره مسدد عنه الضريبه المستحقه وانه ليس ناتجا من كحول اخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته او من كحول محول للصناعة أو للوقود .

وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن وذلك للتمييز بين هذا النوع من المشروبات والمشروبات الأخرى الواردة بالفقرتين (هـ ، و) من البند (٧) من الجدول رقم (١) .

٣ - على صاحب الشان فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا امساك سجلات لاثبات الكميات المشتراة من الكحول النقى المستخدم فى صناعتها طبقا للجدول رقم (١) المرافق للقانون ، ويثبت فى السجلات رقم الفاتورة وتاريخها واجراءات الكسر والتحويل ، وعليه اخطار المصلحة قبل عملية الكسر والتعبئة بثمانى وأربعين ساعة على الأقل لايفاد مندوب لاثبات العملية وأخذ عينة ثلاثية قبل الكسر من الكحول النقى وبعد الكسر من السائل الكحولى لتكون نتيجة التحليل أساس رد الضريبة المستحقة لصاحب الشأن فور ورود نتيجة التحليل واستيفاء المستندات التى تحددها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستيفاء وورود نتيجة التحليل .

ومع ذلك يجوز الاتفاق بين المصلحه واصحاب الشأن على ان يتم رد الفروق المحصله بالزيادة من الضريبة على ما تم استخدامه من الكحول النقى فى صناعه العطور والكولونيا بعد الكسر امام مندوب المصلحه دون انتظار ورود نتيجة التحليل على أن يتم اعادة المحاسبه فور ورود نتيجة التحليل فاذا ماثبت للمصلحة أن هناك ضريبة استحقت نتيجه هذا التحليل تم تحصيلها قبل اجراء اى عمليات كسر جديده مع عدم الاخلال بأية اجراءات قانونية بشأن التهرب .

ثالثا : يراعى عند نقل كميات من الكحول او السوائل الكحولية او الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف وسواء كانت نقلت بكميات مستوردة من الخارج ام محلية من بلدة الى اخرى للحصول على ترخيص من المصلحه بذلك .

ولا يصدر الترخيص المذكور الا بعد التحقق من أنها خالصة الضريبة .

(مادة ٣٠)

يجوز للمصلحة الزام بعض المسجلين الذين ينتجون سلعا خضعة للضريبة ذات طبيعه خاصة فى العامل بان يستعملوا ماكينات تسجيل النقد التى تظهر قيمة الضريبة المستحقة على مبيعاتهم من هذه السلع .
ويضع رئيس المصلحة القواعد والاجراءات الخاصة بمراقبة هذه الماكينات.

(مادة ٣١)

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تلزم المنشآت المرخص لها بانتاج السجاير الشعبية والتوسكانى ودخان الغليون والمعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراه والداخلة فى التصنيع وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك .

ويلتزم المستورد باخطار المأمورية المختصة ببيان الجهات التى تم بيع التبغ اليها ، وكيفية التصرف فى سائر كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذى تم فيه البيع •

كما يلتزم المسجل الذى يقوم بتصنيع الدخان الخام بارفاق بيان بكميات ونوعيات الأدخنة المصنعة أو التى تم التصرف فيها رفق اقراره الشهرى المقدم الى المأمورية المختصة •

(مادة ٣٢)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون ، يفوض رئيس المصلحة ورئيس الادارة المركزية المختص بالتصالح فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية حال الاستحقاق وتعويض فى حدود الغرامة المقررة بالمادة (٤١) من القانون •

(مادة ٣٣)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون ، يفوض رئيس المصلحة ورئيس الادارة المركزية المختص فى طلب رفع الدعوى العمومية واتخاذ الاجراءات اللازمة فى جرائم التهرب المنصوص عليها فى هذا القانون •

كما يفوض رئيس المصلحة فى التصالح فى جرائم التهرب المنصوص عليها فى القانون ، ويفوض رئيس الادارة المركزية المختص فى التصالح فى جرائم التهرب التى لا تجاوز قيمة الضرائب والضرائب الاضافية حال الاستحقاق والتعويض ٥٠ ألف جنيه •

(مادة ٣٤)

يشترط لقبول النظر فى طلب التصالح فى جرائم تهريب السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون أن يتضمن الطلب التنازل عن المضبوطات وسداد قيمتها فى حالة عدم ضبطها •

(مادة ٣٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون يكون المسئول هو الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة ممن يتولون الادارة الفعلية وفقا للنظام المعمول به فى المنشأة . على أن تخطر ادارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المدير المسئول وأن تعيد الاخطار به عند تغييره .

الفصل العاشر

أحكام متفرقة

(مادة ٣٦)

فى تطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة (٤٧) من القانون لا يعتبر تغيرا فى حالة السلعة عملية اعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية .

(مادة ٣٧)

فى تطبيق أحكام الفقرة (٣) من المادة (٤٧) من القانون يتم أخذ عينات التحليل من السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون وفقا لما يلى :

١ ـ أن تكون العينة بكميات كافية للتحليل وممثلة لطبيعة السلعة المأخوذة منها .

٢ ـ أن تكون العينة ثلاثة فيما عدا حالة الضبط فتكون ثنائية .

٣ ـ يوضع الجهع الأحمر على العينة ويختم عليه بخاتم مندوب المصلحة وصاحب الشأن أو بصمة ابهامه فى حالة التعرب .

٤ ـ توضع بطاقة على كل عينة يوضح عليها بيان العينة واسم صاحبها وتاريخ أخذها ويوقع على البطاقة من صاحب الشأن ومندوب المصلحة أو مندوب جهة الادارة عند الاقتضاء .

٥ ـ اذا امتنع صاحب الشأن عن وضع ختمه على الجمع الأحمر أو توقيعه أو بصمته أو ختمه على البطاقة يكتفى بتوقيع مندوب جهة الادارة مع مندوب المصلحة ويثبت على البطاقة امتناع صاحب الشأن عن التوقيع .

٦ ـ ترسل احدى العينات بموجب استمارة خاصة للجهة المختصة بالتحليل أو للخبير الذى تستعين به المصلحة وتحفظ الثانية بمخازن المصلحة وتسلم الثالثة لصاحب الشأن اذا كانت العينة ثلاثية مع أخذ الاقرار اللازم منه للتحفظ عليها وعدم فض الأختام الموضوعة عليها أو التصرف فيها الا بعد اخطاره بنتيجة التحليل .

٧ ـ تقيد العينة فى السجل المعد لذلك بالمصلحة .

٨ ـ يحرر محضر تثبت فيه الاجراءات السابقة .

٩ ـ تسلم العينة المحفوظة بمخازن المصلحة لصاحبها فى حالة مطابقة نتيجة التحليل أو انتهاء الغرض الذى أخذت من أجله ويتم اعدام العينات التى ترد نتائج تحليلها غير مطابقة بعد انتهاء كافة الاجراءات سواء بالحكم النهائى أم بالتصالح .

١٠ ـ لا يجوز لصاحب الشأن مطالبة المصلحة بثمن العينات .

لصاحب الشأن (أو من ينيبه) المرخص له فى غير حالتى الضبط والعينة التى تؤخذ مفاجئة ، أن يطلب اعادة تحليل العينة الموجودة بمخازن المصلحة على نفقته الخاصة باتباع الاجراءات الآتية :

(أ) تشكل لجنة من موظفى الوحدة التنفيذية المختصة للتأكد من سلامة الأختام الموضوعة على العينة بحضور صاحب الشأن أو من يمثله .

(ب) فى حالة اعادة التحليل تعتبر النتيجة نهائية وفى حالة تعذر تحليل العينة المحفوظة لدى المصلحة يتم تحليل العينة المحفوظة لدى صاحب الشأن .

(مادة ٣٨)

يشترط فى تطبيق أحكام الفقرتين (٤) و (٥) من المادة (٤٧) من القانون ما يلى :

١ ـ يلتزم كل من صدر له ترخيص بانشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لانتاج سلعة خاضعة للضريبة بأن يخطر المصلحة بذلك على النموذج المعد لذلك .

٢ ـ فى حالة التوقف الكلى أو الجزئى للمنشأة يتعين اخطار المصلحة على النموذج خلال المدة التى يحددها رئيس المصلحة لهذ الغرض .

(مادة ٣٩)

فى تطبيق أحكام الفقرة (١٠) من المادة (٤٧) من القانون يحدد مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتى :

أولا ـ فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج .

ثانيا ـ يحصل لحساب المصلحة مصاريف انتقال موظفيها لاجراء عمليات لصالح ذوى الشأن على الوجه التالى :

٢٠ جنيها اذا كان الانتقال داخل المدينة التى يقع فيها مقر مأمورية ضرائب المبيعات المختصة فاذا تعدد الموظفون المنتقلون تكون المصاريف ٤٠ جنيها ، ويضاعف هذا المبلغ اذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة بجمهورية مصر العربية بالاضافة الى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقا للفئات المقررة .

ويودع ذوو الشأن قيمة المصروفات خزائن المصلحة قبل الانتقال.

(مادة ٤٠)

يصدر بثمن المطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة والأختام ومصروفات التحليل التى يتحمل بها ذوو الشأن قرار من الوزير .

الفصل الحادى عشر

أحكام عامة

(مادة ٤١)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٩) من القانون ، يكون للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وفقا للقواعد الآتية :

١ ــ تودع المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المضبوطة وفقا لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية وتودع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك الى أن يصدر حكم نهائى فى الدعوى أو تؤول لأى من المصلحتين نتيجة التصالح .

٢ ــ لا يجوز التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار اليها الا بعد أيلولتها الى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائى بمصادرتها .

٣ ــ يكون التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار اليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك حسب الأحوال ، كل فى حدود اختصاصه ، وفقا لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية اجراءات البيع وفقا للقواعد المقررة قانونا فى هـذا الشأن .

٤ ـ مع عدم الاخلال بأحكام القانون يجوز بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، كل فى حدود اختصاصه ، التصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات وأدوات التهرب القابلة للتلف أو النقصان بطريق المزايدة وذلك فى الحالات التى لا تحتمل اجراء المزايدة وتودع حصيلة البيع أمانة الى حين تبوت أيلولتها نهائيا الى الخزانة العامة .

٥ ـ تعدم بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل فى حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

(مادة ٤٢)

يصدر رئيس المصلحة القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وله تعديل النماذج المرفقة أو الغاء أو اضافة نماذج جديدة وفقا لمقتضيات العمل .

(مادة ٤٣)

يجوز لرئيس المصلحة تقرير بعض القواعد الاجرائية الخاصة اللازمة لتطبيق أحكام القانون بما يتمشى وطبيعة نشاط بعض المنتجين أو المستوردين أو مؤدى الخدمات وذلك بالاتفاق مع الجمعيات والتنظيمات المختلفة التابعين لها أو المنضمين اليها .

القسم الرابع

دليل التسجيل

التسجيل

١- مقدمة :

صدر قانون الضريبة العامة على المبيعات كخطوة على طريق تطوير نظم الضرائب غير المباشرة . حيث أنه إستحدث عددا من النظم لتلافى الكثير من أوجه القصور التى كانت مثار شكوى مستمرة من المتعاملين مع نظام ضرائب الإستهلاك . ويتميز هذا القانون بسمات إنفرد بها عن غيره من النظم التى صدرت حتى الآن ، منها البساطة فى الأحكام والإجراءات مما يرفع عن كاهل المسجل الكثير من الأعباء الإدارية والمالية التى كانت ترهقه وتعوقه عن القيام بدوره الفعال فى تشييد صرح الإنتاج .

إن دورك غاية فى البساطة بالغ الأهمية يتلخص فى صدق بياناتك وحسن تعاونك . وعندما تقدم طلب التسجيل للمأمورية التابع لها ستجدنا مستشارين لك فى كل ما يعن لك من أمور تخص تطبيق القانون.

ويوضح هذا الدليل من المطلوب منه التقدم للتسجيل . كما يقدم كافة الإرشادات المتعلقة بكيفية إستكمال نموذج طلب التسجيل .

لا يعتبر هذا الدليل بديلا عن القانون حيث تسرى أحكام القانون بالفعل فى حالة وقوع أى تعارض غير مقصود

٢- ما هي السلع الخاضعة للضريبة ؟

جميع السلع الصناعية المحلية والمستوردة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات إلا ما تم إعفاؤه بنص خاص (انظر الفقرة الرابعة). والتصنيع هو تحويل المواد الأولية الي منتج جديد أوتغيير شكل هذه المواد وتجميعها أو إعادة تعبئتها .

تستطيع الإستفسار عن مدى
خضوعك للتسجيل من خلال
المأمورية التابع لها.

٣- ما هي الخدمات الخاضعة للضريبة ؟

هي الخدمات المذكورة على سبيل الحصر فى الجدول رقم(٢) المرفق للقانون .

٤- ما هي السلع المعفاة ؟

* السلع المعفاة هى السلع المحددة فى جدول الإعفاءات .

٥- من المطالب بالتسجيل ؟

* كل منتج صناعي [بلغت قيمة مبيعاته] من السلع الخاضعة للضريبة والمعفاة منها مبلغ ٣٦٠٠٠ جنيه في الإثنى عشر شهرا السابقة لصدورالقانون .

* كل مورد لخدمة خاضعة للضريبة بلغ المقابل الذى حصل عليه من تقديم هذه الخدمة مبلغ ٣٦٠٠٠ جنيه في الإثنى عشر شهرا السابقة لصدور القانون .

* كل مستورد مهما كان حجم معاملاته .

* وكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين .

* كل منتج صناعى لسلعة واردة فى الجدول رقم (١) المرفق للقانون

إذا كنت من هؤلاء عليك التقدم لتسجيل نفسك فور صدور هذا القانون

* يسمح القانون بالتسجيل الإختيارى وذلك لمن لم يصل حجم مبيعاته حد التسجيل لكى يستفيد من مزايا القانون .

٦ - من المسجل ؟

هو الشخص(الطبيعى أو المعنوى) - وليس النشاط - مثل المالك الفردى والشركات المساهمة ، والقطاع العام والقطاع الإستثمارى وشركات التضامن والشركات المحدودة وغيرها ويغطى التسجيل جميع افرع انشطة المسجل .

٧- كيف اسجـــل ؟

تملأ طلب التسجيل (نموذج رقم ١) وترسـل هـذا النموذج مرفقا به صورة عقد الشركة و صورة قرار التأسيس الذى يبين الصفـة القانونية لطالب التسجيل وكذلك قائمةبعدد فروع المنشأة الخاصـة بك وعناوينها الى مأمورية الضرائب التابع لها .

* وفى جميع الأحوال لا تتأخرعن تسجيل نفسك تجنبا بدفـع ضريبة لم تحملها على مبيعاتك كما انك تكون قد خالفت احكـام القانون .

٨- متى احصل على رقم التسجيل ؟

بعد تقدمك بطلب التسجيل وفحص بياناته بمعرفة المصلحة ، تصدر لك المصلحة شهادة التسجيل وعليهارقم التسجيـل .

هذا الرقم هو الذى سوف يكون محور تعاملك مع المصلحةفعليك ذكره فى جميع الإتصالات المتعلقة بالضريبة وعلي الفواتيرالتى تصدرها لعملائـك .

٩ - متى ابدا فى تحميل الضريبة على مبيعاتى ؟

يجب أن تحمل مبيعاتك بالضريبة من تاريخ العمل بالقانون .

١٠- ما هى الدفاتر والسجلات التى يجب الإحتفاظ بها ؟

إذا كنت تمسك سجلات يكون من السهل تكيفها لتسجيل الضريبةالمستحقة على مبيعاتك والضريبة التى دفعتها على مشترياتك ، فأنت غير مطالب بدفاتر جديدة . أما إذا كنت لا تمسك هذه الدفاتر من قبل ، عليك إنشاء دفاتر وسجلات بسيطة وسهلة تُدرج بها الفواتيرالتى توضح القيمة والضريبة المستحقة على المبيعات ، وكذلك سجل مماثل للمُشتريات والضريبة المدفوعة عليها ، وملخص لهذه العمليات يعطيك البيانات اللازمة لاقرارك الضريبى الشهرى .

١١- كيف اعرف معلومات اكثر عن الغرامات وكيفية عمل الضريبة ؟

هناك ثلاثة طرق لذلك :-

- سوف تصدر المصلحة كتيب لجميع المسجلين يشرح كل ما يتعلق بتطبيق القانون .
- إذهب الى المأمورية التابع لها أثناء أوقات العمل الرسمية ستجد قسم العلاقات العامة يجيبك عن الأسئلة المتعلقة بقانون الضريبة العامة على المبيعات .
- سيقوم المأمورالمختص بزيارتك فى المنشأة حيث تستطيع الإستفسار منه بغرض تقديم المساعدة والمعلومات .

إذا لم يقم أحد بزيارتك حتى ذلك الحين وأنت تريد هذه الزيارة تفضل بالاتصال بمأمورية الضرائب على المبيعات التابع لها.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية (نموذج ا.ض.ع ٣)

مصلحة الضرائب على المبيعات

طلب تسجيل

(طبقا لقانون الضريبة العامة على المبيعات)

الرجاء قراءة الدليل قبل ملء الإستمارة

١ - الإسم : .....

٢ - الإسم التجارى : .....

٣ - الشكل القانونى (١)

٤ - العنوان: .....

٥- رقم التليفون:

٦ - العنوان البريدى: .....

٧- عدد الفروع (٢) :

٨ - النشاط الرئيسى: .....

٩ - رقم الترخيص: تاريخ الإصدار: / / ١٩٩

١٠- إجمالى قيمة المبيعات خلال الفترة من / / ١٩ الى / / جنيه

١١- مستورد ☐ مصدر ☐ رقم التسجيل لدى الجمارك

إقرار

أقر أنا / ..... بان جميع البيانات المذكورة عاليه صحيحة وتحت مسئوليتى .

التاريخ : / / ١٩ الصفة : ..... التوقيع : .....

للإستخدام الرسمى

تاريخ التسجيل: / / ١٩ حالة التسجيل: ☐ وجوبى ☐ جوازى ☐ خاص

رقم التسجيل: ☐ كود النشاط ☐ كود الشكل القانونى ☐

كود المأمورية: ☐

التوقيع ..... التاريخ: / / ١٩

(١) بالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة من العقد ، بالنسبة للمنشآت الأخرى صورة معتمدة من قرار التأسيس . (٢) يرفق بيان بعناوين وأسماء الفروع ونشاطها.

إرشادات لإستكمال نموذج طلب التسجيل رقم (١) ض.ع.م.

مذكـــــرة:

هـذا مستنـد رسمـي ويجـب إستكمالـه بدقـــة. عندمـــا لا ينطبـق ســـؤال عليـك (إلغـــه). الأرقـام الموضحة أدناه تتعلق بالأرقام الموضحة فى النموذج.

١- الإســـــــــم :

اكتب اسمك اذا كانت الشركة فردية وفى حالة تعدد الشركـــــــاء بالشركة اكتب اسم الشركة .

٢- الإســم التجـاري :

اذا كنت تمارس نشاطك التجارى تحت اسم مختلف عن الاسم المذكور فى رقم (١) أعلاه اكتبه .

٣ـ الشكل القانوني :

أكتب هنا الصفة القانونية لمنشأتك - ملكيةفردية أو شركاء متضامنين أو شركة محدودة أو غيره . (حددها)

٤ـ العنوان :

أكتب هنا مكان المنشأة . إذا كان لديك أكثر من مكان للمشروع أكتب عنوان المركز الرئيسى - هذا المكان هو الذى تدير منه نشاطك والذى تحتفظ فيه بسجلاتك . أكتب عنوانك بالكامل متضمنا الرمز البريدى لا تستعمل رقم صندوق البريد..

٥ـ رقم التليفون :

رقم تليفون المكان الذى يمكن الإتصال بك فيه خلال ساعات العمل العادية.

٦ـ العنوان البريدى :

أكتب العنوان بالكامل لإستلام البريد . إذا كان مختلفا عن (٤) عاليه. لأن المصلحة ستقوم بارسال نماذج إليك بإنتظام.

٧ـ عدد الفروع :

إذا كان لك أى فروع أكتُب عددها هنا ثم أكتب فى ورقة منفصلة قائمة بعناوينها ونوع النشاط الذى تزاوله .

٨ ـ نشـــاط المشروع :

من المهم أن تقوم بوصف هذا النشاط بدقة بقدر الإمكـــان . إذا كنت منتجا صناعيا أو منتجا صناعيا ومستوردا في نفس الوقت أكتب نشاطك على أنك منتجا صناعيا ثم أكتب النشاط الرئيسى الذى تقوم به على سبيل المثال :- منتج صناعى ينتج أحذيـــة - منتج صناعى لأثاث محلي. إذا كنـــت مستوردا فقط - يجـــب أن توضح نوع السلعـــة المستورده لعب أطفال أو غيرها . إذا كـــان نشاطك فى خدمات خاضعة للضـــريبة حدد هذا-على سبيل المثـال : مالك فندق أو مطعم سياحى .

٩ ـ الترخيـــــــص :

أكتب رقم ترخيص مزاولة النشاط و تاريخ اصداره وإذا كـــــان لديك أكثر مـن ترخيـص لاكثر من نشاط أكتـب قائمـة به فـــى مذكرة منفصلة .

١٠ـ إجمالى المبيعات :

الرقـم المطلوب هـو قيمة إجمالـى مبيعاتك عـن الإثنى عشـــر شهرا السابقة على تاريخ العمل بالقانون فإذا تعذر هذا يجـــب أن تكتب قيمة إجمالى مبيعـــات أخر سنة لديـك أرقامها - موضحـا تاريخها . إذا لـم تكـن تـــزاول نشاطك لمدة عـام كامل فعليـــك تسجيل أرقام قيمـة إجمالى المبيعات لديك وتوضح عن أى مدة هذه الأرقـــام .

١١- المستورد والمصدر :

ضع علامة (X) فى الخانة المناسبة.

التسجيل بالجمارك:

إذا كنت مسجلا فى الجمارك أكتب رقم ذلك التسجيل .

اقـــــرار:

هناك عقوبات لمن يدون بيانات خاطئة بالنموذج . إفحصه بحذر ثم وقع بإمضائك والتاريخ وبيان حالتك - مالك فردى - مدير - شريك .

ملحوظـة:

إذا كان لديك أى شكوك عند استكمال بيانات النموذج يجب أن تتصل بالمأمورية التابع لها وسوف تجد كل عون لمساعدتك .
عندما تستكمل هذا النموذج يجب ان ترسله لهذه المأمورية ، أو تسلمه للمأمور المختص عند زيارته لك فى المنشأة .

تذكـــر:

يجب أن ترفق صورة العقد أو صورة من قـــــرار التأسيس وقائمة بالفروع ان وجدت بطلب التسجيل .

القسم الخامس

النماذج

نموذج ١ ض ق م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

طلب تسجيل

(طبقا لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩١)

الرجا قراءة الدليل قبل ملء الاستمارة

١ — الاسم : _____

٢ — الاسم التجارى : _____

٣ — الشكل القانونى[١] : _____

٤ — العنوان : _____

٥ — رقم التليفون : | | | | | | | | |

٦ — العنوان البريدى : _____

٧ — عدد الفروع[٢] : | |

٨ — النشاط الرئيسى : _____ | |

٩ — رقم الترخيص : | | | | | | | تاريخ الإصدار : / / ١٩

١٠ — إجمالى قيمة المبيعات خلال الفترة من / / ١٩ إلى / / ١٩ جنيه

١١ — مستورد | | مصدر | | رقم التسجيل لدى الجمارك | | | | | | | | |

إقرار

أقر أنا / _____ بأن جميع البيانات المذكورة عاليه صحيحة وتحت مسئوليتى.

التاريخ : / / ١٩٩ الصفه : التوقيع :

للاستخدام الرسمى

تاريخ التسجيل : / / ١٩٩ حاله التسجيل : | | وجوبى | | جوازى | | خاص

رقم التسجيل : | | | | | | | | |

الكود المحلى : | | | | | | كود النشاط | | | | | كود الشكل القانونى | |

التوقيع _____ التاريخ : / / ١٩٩

(١) بالنسبة للشركات الاشخاص يرفق صورة من العقد . بالنسبة للمنشآت الأخرى صورة معتمدة من قرار التأسيس .

(٢) يرفق بيان بعناوين وأسماء الفروع ونشاطها .

نموذج ٢ ض . ع . م .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
مأمورية ضرائب :

العنوان : ——— الإسم : ———
——— العنوان ———
رقم التليفون : ———
التاريخ : ——— رقم التسجيل : | — — ١٠٠ |

استيفاء طلب تسجيل

حتى يتسنى قبول الطلب المقدم منكم بتاريخ | / / ١٩ | للتسجيل
يلزم إستيفاء البيانات الموضحة (أمام المربع الذى به علامة) وإعادة الطلب إلى المأمورية الموضحة أعلاه .

| | نرجو إرسال صورة من العقد لشركات الأشخاص وصورة قرار التأسيس لغيرها .
| | النشاط الرئيسى . ,
| | إجمالى قيمة المبيعات خلال الفترة من ١ / ١٩ إلى ١٩
| جنيه |
| | عدد الفروع | | نرجو إرفاق بيان بأسماء الفروع وعناوينها ونشاطها .
| | رقم الترخيص بمزاولة النشاط | | تاريخ إصداره | / / ١٩ |

إقـــرار

أقر أنا ——— الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة فى هذا النموذج صحيحة ومستوفاه .

التاريخ / ١٩ التوقيع :

تذكركم أن عدم التسجيل حتى يوم ——— يعرضكم للعقوبات الواردة بقانون الضريبة العامة على المبيعات .

رئيس المأمورية

(نموذج ٢ ض ٠٤٠ م ٠)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

الضريبة العامة على المبيعات

شهادة تسجيل

هذه شهادة منا بأن :

رقم التسجيل

قد تم تسجيله وفقا لنصوص قانون الضريبة العامه على المبيعات .

وذلك اعتبارا من / /

رئيس مصلحة

الضرائب على المبيعات

جمهورية مصر العربية (نموذج : ض ع م)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
مأمورية ضرائب
العنوان : ——— الاسم : ———
——— العنوان : ———
رقم التليفون : ——— ———
التاريخ : ———

إخطار بالتسجيل

نخطركم أنه تم تسجيلكم إعتبارا من | / / ١٩ | تحت رقم | — — ١٠٠ |
هذا الرقم يجب وضعه فى كافة مراسلاتكم مع مصلحة الضرائب على المبيعات وعلى فواتيركم الضريبية التى تصدرونها .

ونرسل رفق هذا شهادة التسجيل الخاصة بكم لوضعها فى مكان ظاهر بمقر النشاط الرئيسى لتكون تحت نظر الجمهور طوال الوقت . أما النسخ الأخرى لهذه الشهادة فيتم وضعها فى مكان ظاهر أمام الجمهور بالفروع التابعة لكم .

وطبقا للمادة ١٦ من قانون الضريبة العامة على المبيعات يلزم أن تتقدم بإقراراتك كل شهر إلى المأمورية المختصة الموضحة أعلاه (١) ، وفى حالة طلب أية مشورة أو إستفسار عن أى أمر يتعلق بتطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات نرجو الاتصال بالمأمورية الموضحة أعلاه .

———

رئيس المأمورية

جمهورية مصر العربية (نموذج ٥ ض ع م)

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : ——— الاسم : ———

——— العنوان : ———

رقم التليفون : ———

التاريخ : ——— رقم التسجيل : — — ١٠٠

إخطار بالغاء التسجيل

نفيدكم بأنه تقرر إلغاء تسجيلكم اعتبارا من / / ١٩٩ ويلزم القيام بالآتى :

١ — تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة من / / ١٩٩ حتى / ١٩٩

٢ — سداد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة .

٣ — عدم تقديم إقرارات بعد تاريخ / / ١٩٩ .

٤ — إعادة شهادة التسجيل التى استخرجت اكم .

وبذلك يكون قد تم إلغاء تسجيلكم .

وعليكم مراعاة ما يلى :

(أ) إخطار المصلحة عند انطباق شروط التسجيل عليكم مستقبلا .

(ب) عدم تحميل مبيعاتكم بالضريبة العامة على المبيعات أو إصدار أية فواتير ضريبية تتعلق بالضريبة العامة على المبيعات عن أية سلع أو خدمات تقومون بها .

(ج) عدم إظهار رقم التسجيل على أية فواتير تصدرونها .

(د) الاحتفاظ بهذا الإخطار وجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة العامة على المبيعات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إلغاء تسجيلكم .

والمصلحة تحتفظ بحقها فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية فى حالة عدم الإلتزام بما تقدم .

———

رئيس مصلحة

الضرائب على المبيعات

نموذج ٦ ض.ع.م.

الضريبة العامة على المبيعات

تعديل حـالة

الإسم : ———— رقم التسجيل : | — — ١٠٠ |

التعديلات المطلوب إثباتها

الاسم : ————

الاسم التجارى : ————

الشكل القانونى : ————

العنـــوان : ———— رقم التليفون : | | | | | | | |

المنوان البريدى : ———— عدد الفروع : | |

النشاط الرئيسى : ————

رقم الترخيص : | | | | | | | تاريخ الاصدار : / / ١٩٩

مستورد | | مصدر | | رقم التسجيل لدى الجمارك | | | | | | | | | |

الكود المحلى | | | | | | | كود النشاط | | | | | كود الشكل القانونى | |

إعداد : ———— التاريخ : ————

المصدر : ————

توقيع المختص : ———— / /

إدارة الحاسب الآلى

المنتقب :

التاريخ / / ١٩٩

جمهورية مصر العربية (نموذج ١٠ ض.ع.م)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

إقرار بضريبة المبيعات

(طبقا لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩١)

رقم التسجيل	الفترة	من	إلى
١٠٠ — —			

الاسم : ——— يسلم إلى مأمورية ضرائب :

العنوان : ———

المبيعات — قبل إضافة ضريبة المبيعات

فئة الضريبة	سلع	خدمات	إجمالى القيمة	الضريبة
٥ ٪				
١٠٪				
٢٠٪				
٣٠٪				
صفر				
إعفاء				
		إجمالى		
		± تسويات ضريبية		
		الضريبة المستحقة		

المشتريات — قبل إضافة ضريبة المبيعات

	محلية	مستوردة	إجمالى القيمة	الضريبة المخصومة
إعفاء				
غير قابلة لخصم الضريبى				
قابلة لخصم الضريبى				
		إجمالى		
		± تسويات ضريبية		
		الضريبة المخصومة		

بيان الضريبة

الضريبة المستحقة على المبيعات	الضريبة المخصومة	أى خصم من الاقرارات السابقة	الضريبة المستحقة	رصيد دائن مرحل

(أكمل الاقرار خلفه)

إقـــرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة من : / / ١٩٩ إلى / / ١٩٩

نوع	عـــدد	رقم مسلسل من	رقم مسلسل إلى
فواتير ضريبية			
إشعارات إضافة			
إشعارات خصم			

الاسم بالـكامل :

أشهد أنا الموقع أدناه

أن الإقرار صحيح وجميع بياناته سليمة ويتضمن الضريبة المستحقة الأداء عن جميع السلع المباعة أو التى تم التصرف فيها أو الخدمات الخاضعة للضريبة المباعة فى جميـع الأماكن حيث تباشر شركتى / أو المنشأة الخاصة بى أعمالها خلال الفترة من ———— إلى ————

التوقيع : ———— الصفة : ———— التاريخ / / ١٩٩

ملحوظـــة : التأخير فى دفـــع الضريبة يعرضـــك للضريبـــة الاضافية

للاستخدام الرسمى

القيمة المدفوعة : الضريبة ———— الضريبة الإضافية : ————

تاريخ الدفع : / / ١٩٩ إيصال رقم : ————

نقـــدا ☐ شيك ☐

أمين الخزينة : ————

روجع من : ———— تاريخ : / / ١٩٩

نموذج ١١ ض ع م.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
مأمورية ضرائب :

العنوان : ———— الاسم : ————
———— العنوان : ————
رقم التليفون : ———— ————
التاريخ : ———— رقم التسجيل : | — — ١٠٠ |

إخطار

إستكمال إقرار الضريبة العامة على المبيعات

بالإشارة إلى الإقرار المقدم منكم عن الفترة من / / ١٩٩ إلى / / ١٩٩ والمسلم للمأمورية بتاريخ / / ١٩٩ اتضح عدم إستكمال البيانات المطلوبة فى البنود الموضحة بصورة إقراركم والمرفقة بكتابنا هذا .

برجاء ملء الصورة المرفقة وإعادتها إلينا بعد إستيفائها وتوقيعها على أن تصلنا بأسرع ما يمكن ، علما بأن تأخيركم سوف يترتب عليه تحميلكم أعباء مالية إضافية .

———————

رئيس المأمورية

إقرار

أقر أنا : ———— بصفتى : ————

بأن البيانات التى تم إضافتها بصورة الإقرار صحيحة ، وتعبر عن حقيقة ما هو مدون بالسجلات والدفاتر الخاصة بالمنشأة ، وهذا إقرار منى بذلك .

التوقيع : ———— التاريخ / / ١٩٩

(نموذج ١٢ ض ع م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : ———— الاسم : ————

———— العنوان : ————

رقم التليفون : ———— ————

التاريخ : ———— رقم التسجيل : | — — ١٠٠ |

إخطار

عدم وصول إقرار الضريبة العامة على المبيعات

إقراركم عن الضريبة العامة على المبيعات عن الفترة من ١٩
إلى / / ١٩ لم يصلنا .

برجاء إرسال إقراركم المستوفى مصحوبا بالضريبة المستحقة إلى العنوان الموضح أعلاه فورا . وعدم الالتزام بهذا يعرضكم للعقوبات المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات لعام ١٩٩١

رئيس المأمورية

(نموذج ١٢ ض ٠ ع ٠ م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :
العنوان : ——— الاسم : ———
العنوان : ———
رقم التليفون : ———
التاريخ : ——— رقم التسجيل : | — — ١٠٠ |

إخطار سداد

تهدى مصلحة الضرائب على المبيعات خالص تحياتها لسيادتكم وتود الإحاطة أنه بناء على إقراركم المقدم عن الفترة من ١٩٩ إلى / / ١٩٩
رجاء سداد المبالغ الآتى بيانها :

ضريبة مبيعات	
ضريبة إضافية	
جملة	٠

وذلك بالإضافة إلى ضريبة إضافية بواقع ½ ٪ عن كل أسبوع أو جزء منه من تاريخ هذا الإخطار حتى تاريخ السداد بالكامل .
وتأسف المصلحة أنه فى حالة عدم السدادفسوف تتخذ الإجراءات القانونية للتحصيل
مع خالص تحيات ما

مصلحة الضرائب على المبيعات
رئيس المأمورية ———

نرجو تقديم هذا الإخطار عند السداد للمأمورية الموضحة عاليه

نموذج ١٤ ض ٠ ع ٠ م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
مأمورية ضرائب :
العنوان : ———— الاسم : ————
———— العنوان : ————
رقم التليفون : ———— ————
التاريخ : ———— رقم التسجيل : | — — ١٠٠ |

إخطار

بتقدير الضريبة العامة على المبيعات طبقا للقانون رقم لسنة
فى حالة عدم تقديم إقرار

تهدى مصلحة الضرائب على المبيعات خالص تحياتها لسيادتكم وتود الاحاطة بأنه لم يصلنا اقراركم عن الفترة من / / ١٩٩ إلى / / ١٩٩ فانه يستحق للمصلحة المبالغ التالية :
ضريبة مبيعات مقدارها : ————
ضريبة إضافية : ————
الجملة : ————

لذا يلزم سداد هذه المبالغ وذلك بالإضافة إلى ضريبة مبيعات إضافية بواقع ½ .. عن كل أسبوع أو جزء منه من تاريخ هذا الاخطار وحتى تاريخ السداد بالكامل علما بأن سداد المبالغ المستحقة عالية لا يعفيكم من الالتزام بتقديم الاقرار .

رجاء مراعاة أن عدم تقديم الاقرار عن الفترة المبينة يعرضكم للعقوبات المقررة بالقانون .

وتأمل مصلحة الضرائب على المبيعات فى تعاونكم الكامل حرصا على مزيد من العلاقات الودية معكم وسلامة أداء مستحقات الدولة .

ونتمنى لكم كل توفيق وازدهار .

مع خالص تحيات مصلحة الضرائب على المبيعات .

رئيس المأمورية ————

نرجو تقديم هذا الاخطار عند السداد للمأمورية الموضحة عالية

(نموذج ١٥ ض.ع.م.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
مأمورية ضرائب :

العنوان : _____ الاسم : _____
_____ العنوان : _____

رقم التليفون : _____ _____

التاريخ : _____ رقم التسجيل : | ـــ ـــ ١٠٠ |

إخطـــار

بتعديل / تصحيح إقرار الضريبة العامة على المبيعات

الفترة من / / ١٩٩ إلى / / ١٩٩ جنيـه

الضريبة من واقع إقراركم _____
التعديلات وفقا لما أجرته المصلحة _____

_____ _____
_____ _____
_____ _____
_____ _____
_____ _____

الضريبة المقدرة الآن _____
الضريبة المدفوعة / المطلوب ردها _____
الضريبة المستحقة _____
ضريبة إضافية بواقع ½ ٪ عن كل أسبوع أو جزء منه _____
الإجمالي الواجب الأداء الآن _____

رجاء التفضل بسداد الضريبة الواجب أداؤها وسوف تزاد الضريبة بواقع ½ ٪ عن كل أسبوع أو جزء منه من تاريخ هذا الإخطار وحتى يتم السداد. وفي حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة آسفة لاتخاذ الإجراءات القانونية للتحصيل .

رئيس المأمورية

| نرجو تقديم هذا الإخطار عند السداد للمأمورية الموضحة عاليه |

ملحوظة : يحق لكم التظلم من هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإخطار .

جمهورية مصر العربية (نموذج ١٦ ض ع م)

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : ——— الاسم : ———

——— العنوان : ———

رقم التليفون : ——— .———

التاريخ : ——— رقم التسجيل : | — — ١٠٠ |

إخطار

الضريبة الإضافية

تهدى مصلحة الضرائب على المبيعات تحياتها إلى سيادتكم وتتمنى لكم كل توفيق وتخطركم بأنه قد تأخر سداد مبلغ الضريبة العامة على المبيعات وهو | | والمستحقة عن الفترة من / / ١٩ إلى / / ١٩

لذلك استحقت ضريبة إضافية مقدارها | |

علما بأنه فى حالة عدم قيامكم بسداد هذه المبالغ فورا فسوف تضطر المصلحة آسفة لإتخاذ الإجراءات القانونية للتحصيل .

مع تحيات مصلحة الضرائب على المبيعات .

رئيس المأمورية

مصلحة الضرائب على المبيعات (نموذج ٤٠ ض.ع.م.م)

تسجيل – مبدئى

تعريف المجموعة

رقم المجموعة : | | | | | | | | العدد فى المجموعة | | |

مستوفاة قابلة | | غير قابلة | | غير مستوفاة | | لم تسلم | و | مزدوجة | |

	الاسم	الرقم
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		
٨		
٩		
١٠		
١١		
إلى ↓ ٢٥		

قام بالإعداد	قام بالمراجعة	قام بادخال البيانات	قام باثبات الحالة
/ / ١٩٩١	/ / ١٩٩١	/ / ١٩٩١	/ / ١٩٩١

مصلحة الضرائب على المبيعات

نموذج ٤١ ض.ع.م.

التسجيل — تعريف المجموعة

رقم المجموعة | | | | | | | | الرقم فى المجموعة | |

تغيير | | إلغاء | |

رقم التسجيل	الاسم	
— — ١٠٠		١
— — ١٠٠		٢
— — ١٠٠		٣
— — ١٠٠		٤
— — ١٠٠		٥
— — ١٠٠		٦
— — ١٠٠		٧
— — ١٠٠		٨
— — ١٠٠		٩
— — ١٠٠		١٠

قام بالإعداد	قام بالمراجعة	قام بإدخال البيانات	قام بإثبات الحالة
١٩٩ / /	١٩٩ / /	١٩٩ / /	١٩٩ / /

مصلحة الضرائب على المبيعات

نموذج ٤٢ ض ع م ٠

تسجيل ــ جديد

تعريف المجموعة

رقم المجموعة | | | | | | | | | | | | الرقم فى المجموعة | | | |

	الإسم
١	
٢	
٣	
٤	
٥	
٦	
٧	
٨	
٩	
١٠	

قام بالإعداد	قام بالمراجعة	قام بإدخال البيانات	قام بإثبات الحالة
/ / ١٩٩	/ / ١٩٩	/ / ١٩٩	/ / ١٩٩

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

جمهورية مصر العربية

نموذج رقم (١٠٠) ض.ع.م

إقـــرار

بالضريبة على سلع الجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩١

عن الفترة من / / ١٩٩ إلى / / ١٩٩

اسم المسجل : ..... رقم التسجيل

العنـــوان : ..... النشاط : .....

السلعة	الرصيد وفقا للإقرار السابق	الانتاج بالوحدة	الاجمالى	الكمية المباعة بالوحدة	أرقام الفواتير وتواريخها	القيمة الاجمالية للمبيعات	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة	الرصيد فى نهاية الفترة

أقـــر أنـــا ..... بصفـــتى .....

أن جميع البيانات الواردة بهذا الاقرار صحيحة وسليمة وتشمل الضريبة واجبة الأداء عن جميع السلع المباعة والتى تم استعمالها فى أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها .

التـــاريخ ..... التوقيـــع .....

بيـــانات تملأ بمعرفة المـأمورية

رقم الـــوارد ..... تاريخ / / ١٩٩

المبلغ المدفوع ..... نقدا ..... القسيمة
شيكات ..... رقم الاتصال

تاريخ الســـداد ١٩٩

توقيع الموظف المختص .....

نتـــائج الفحص والمراجعة :

روجـــع ..... مطـــابق / غير مطابق ..... والفرق الواجب أداؤه ..... قرشاً ..... جنيه

توقيع المأمور .....



جمهورية مصر العربية

نموذج ١٠١ض ٠ ع ٠ م

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
مأموريه ضرائب :

العنوان : _____ الأسم : _____
_____ العنوان : _____
_____ _____

التاريخ : _____

إخطار

بالترخيص الممنوح للمصنع / للمعمل
تطبيقا للفقرة (٤) من المادة ٤٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات

أولا : إنشاء أو تشغيل : مصنع / معمل :

اسم المصنع / المعمل _____ النشاط _____
العنوان _____
رقم الترخيص | _____ | تاريخ إصدارة | / / |
الجهة التى اصدرتة : _____
السلع المرخص بإنتاجها : _____

ثانيا : إجراء تعديلات أو تغيرات أو إضافات :

أسم المصنع / المعمل : _____
العنوان : _____
رقم الترخيص | _____ | تاريخ إصدارة | / / |
الجهة التى اصدرتة : _____
التاريخ / / ١٩٩

الأسم : _____
الصفة : _____
التوقيع : _____

يتم أرفاق صورة من الترخيص المشار إليه .

نموذج ١٠٢ ض.ع.م.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :
العنوان : _____
_____
_____

إخطار بتوقف عن النشاط

تطبيقا للفقرة (٥) من المادة رقم ٤٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات

اسم المسجل _____ رقم التسجيل | — — ١٠٠ |
العنوان : _____
النشاط : _____

نوع التوقف : جزئى / كلى
فترة التوقف : من / / ١٩٩ الى / / ١٩٩
السلع / السلعة التى اوقف انتاجها _____

تحريرا فى / / ١٩٩

الاسم : _____
الصفة : _____
التوقيع : _____

(نموذج ١٠٣ ض ق م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :
العنوان : ——— الاسم : ———
——— العنوان : ———
رقم التليفون : ———
التاريخ : ——— رقم التسجيل : — — ١٠٠

محضر تخمير

بالطلب رقم ( )

إنه فى يوم ——— الموافق / / ١٩٩ الساعة ———
وبناء على طلب التخمير رقم ——— المؤرخ / / ١٩٩ المقدم من معمل تقطير :

وبناء على تكليف السيد / ——— لى بالاشراف على عملية التخمير انتقلت أنا محرره ——— إلى المعمل المذكور حيث أشرفت على عملية التخمير على النحو التالى :
رقم البرميل أو الحوض ——— كمية العسل/ البلح كمية المياه جملة المخمر
=
=
=

وقيدت عملية التخمير بدفتر المعمل وتحرر هذا المحضر من أصل وثلاث صور تركت صورة منها لصاحب الشأن للاحتفاظ بها فى المعمل وتوقع عنه أدناه بمسئوليته التامة بالمحافظة على سلامة المخمرلحين تقدمه لتقطيره .

وأقفل المحضر على ذلك فى تاريخه حيث كانت الساعة ———

صاحب الشأن أو مندوبه — مندوب المصلحة
الاسم : ——— الاسم : ———
التوقيع : ——— التوقيع : ———

نموذج ١٠٤ ض ع ٠ ٢

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : _____

_____

_____

طلب

حضور مندوب لعملية تعبئة مشروبات كحولية على البارد أو كسر كلونيا / عطور

اسم المسجل _____ رقم التسجيل | ١٠٠ — — |

العنوان : _____

نخطركم لإيفاد مندوب لحضور العملية وفقا للبيانات الآتية :

نوع العملية | اليوم المحدد لها | | التاريخ | / / |

مقدار الكحول الذى سيتم تصنيعه لترا

رقم فاتورة الشراء | | تاريخها | / / |

رقم ترخيص النقل | | تاريخه | / |

تحريرا فى / / ١٩٩

اسم الطالب : _____

صفته : _____

التوقيع : _____

ملحوظة :

١ — يتم إرفاق فاتورة الشراء وترخيص النقل .

٢ — سوف تؤخذ عينات للتحليل طبقا لما يقضى به القرار الوزارى رقم لسنة ١٩٩

جمهورية مصر العربية　　نموذج ١٠٥ ض . ع . م

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
مأمورية ضرائب :
العنوان : _____
_____
رقم التليفون : _____
التاريخ : _____

محضر
عملية تعبئة سوائل كحولية
بتاريخ / / ١٩٩

اسم المسجل _____ رقم التسجيل — — ١٠٠

العنوان : _____

تاريخ الطلب المقدم للمأمورية / / ١٩٩

اسم الموظف _____ رقم أمر التكليف _____ تاريخه ---

نوع العملية _____ الكمية _____

بيان الأصناف المنتجة _____

الاجراء الذى تم إتخاذه _____

_____

_____

تاريخ إنتهاء العملية / / ١٩ الساعة

أسم المسجل أو مندوبه _____ اسم الموظف _____

صفته : _____ التوقيع

التوقيع : _____

(نموذج ١٠٦ ض ع م ٠)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : _____ الاسم : _____

_____ العنوان : _____

رقم التليفون : _____ _____

التاريخ : _____ رقم التسجيل : |_____|

ترخيص نقل

سوائل كحولية

صادر من _____ تاريخ _____

رقم الدفتر _____ رقم مسلسل _____ رقم الختامة _____

رقم الطلب _____ تاريخه _____ رقم الفاتورة _____ تاريخها _____

نوع العبوة	الصنف	عدد العبوات	السلعة	الترسائل	الدرجة الكحولية	المعمل المنتج	رقم العملية أو محضر الصرف	التاريخ	ملاحظات

تابع نموذج ١٠٦)

اسم المصدر ـــــــ بجهة ـــــــ مركز ـــــــ محافظة ـــــــ
اسم المرسل إليه ـــــــ بجهة ـــــــ مركز ـــــــ محافظة ـــــــ
المقدار والصنف المصدر باللتر السائل ـــــــ فقط ـــــــ داخل ـــــــ
الطريق (بالسكك الحديدية أو البحر أو البر) وقد وضع على الأوعية أختام الرصاص باسم مصلحة الضرائب على المبيعات وتحدد للعمل بهذا الترخيص لمدة ـــــــ أيام من تاريخه . .

ملاحظة :

عند استعمال هذا الدفتر تعطى الصورة الأصلية لصاحب الترخيص وترسل الصورة الحمراء إلى المأمورية المختصة الواقع فى دائرتها المرسل إليه للمراجعة والإفادة بالنتيجة وتبقى الصورة الثالثة بالدفتر .

مرسل لمأمورية ـــــــ لإجراء اللازم وإعادته .
رقم الدفتر ـــــــ رقم مسلسل ـــــــ اسم المندوب ـــــــ
معاد لمأمورية ـــــــ بعد ـــــــ للمراجعة وإجراء اللازم .

(نموذج ١٠٧ ض.ع.م)



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : ——— الاسم : ———

——— العنوان : ———

رقم التليفون : ——— ———

التاريخ : ——— رقم التسجيل : ر — — ١٠٠

السيد / مدير عام المعمل الكيماوى

تحية طيبة وبعد . . .

مرسل لسيادتكم العينات الآتية بأمل تحليلها والإفادة بالنتيجة شرحا على هذا :

رقم العينة	الصنف	الكمية المأخوذة منها		النسبة	رقم العملية أو محضر الصرف	تاريخها	البيانات
		كيلو صافى	لتر صافى				

عدد

فقط ——— عينات مأخوذة من معمل / محل بيع ———

ببلدة ———

قضية (المبيعات) رقم ———

المقصود من تحليلها كيماويا

بيان الاختام المذكورة على العينات وعددها

ختم مندوب المصلحة ختم صاحب الشأن الضرائب على المبيعات

إجابة المعمل الكيماوى

رقم المعمل التاريخ / / ١٩٩

مدير المعمل

ملحوظة : لا يعتمد هذا التقرير إلا إذا كان مختوما بختم المعمل .

جمهورية مصر العربية

نموذج ١٠٨ض ٠ ع ٠ م

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
مأمورية ضرائب :

العنوان : ——— الاسم : ———
العنوان : ———
رقم التليفون : ———
التاريخ : ——— رقم التسجيل : | — — ١٠٠ |

استمارة تحليل أدخنة

رقم القيد	بيانات العينة	الغرض من الفحص والاختبار

بصمة ختم واسم صاحب الشأن ———

بصمة ختم واسم مندوب المصلحة ———

السيد / مدير معمل ——— مرفقات ( )

أتشرف بأن أرفق معه هذا إحراز عينات الأدخنة الموضحة وعددها ——— حرزا مع صورة من المحضر المحرر في هذا الخصوص .

رجاء التنبيه إلى فحصها واختبارها وموافاتنا بثلاث صور من تقرير المعمل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في / / ١٩

تقرير معمل الدخان : ———

رئيس المأمورية ———

القسم السادس

كيفية ملء إقرار ضريبة المبيعات

نموذج ١٠ ض.ع.م.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

إقرار بضريبة المبيعات

(طبقا لقانون الضريبة العامة على المبيعات ١٩٩١)

رقم التسجيل	الفترة	من	الي
- - ١٠٠			

الإسم : .....

العنوان : .....

تسلم الى مأمورية ضرائب : .....

المبيعات ـ قبل إضافة ضريبة المبيعات

فئة الضريبة	سلع	خدمات	إجمالى القيمة	الضريبة
٠ ٪				
١٠٪				
٢٠ ٪				
٣٠ ٪				
صفر				
اعفاء				
		إجمالى		
		± تسويات ضريبية		
		الضريبة المستحقة		

المشتريات ـ قبل إضافة ضريبة المبيعات

	محلية	مستوردة	إجمالى القيمة	الضريبة المضمومة
اعفاء				
غير قابلة للخصم الضريبى				
قابلة للخصم الضريبى				
		إجمالى		
		± تسويات ضريبية		
		الضريبة المضمومة		

بيان الضريبة

الضريبة المستحقة على المبيعات	الضريبة المضمومة	أي خصم من الإقرارات السابقة	الضريبة المستحقة	رصيد دائن مرحل

أكمل الإقرار خلفه

إقـــــــــرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة : من / / ١٩٩ الي / / ١٩٩

نـــــوع	عـــــدد	رقـــم مسلسـل من	الـــي
فواتيـر ضريبيـة			
إشعـارات اضافـة			
اشعـارات خصـم			

الإسـم بالكامـل :
أشهد أنـا الموقـع ادناه

أن الإقرار صحيح وجميع بياناته سليمة ويتضمن الضريبة المستحقة الأداء عن جميع السلع المباعة أو التي تم التصرف فيها أو الخدمات الخاضعة للضريبة المباعة في جميع الأماكن حيث تباشر شركتي / أو المنشاة الخاصة بي أعمالها خلال الفتر من ــــــــ الي ــــــــ

التوقيع : الصفـة : التاريـخ : / / ١٩٩

ملحوظـة: التاخير في دفع الضريبة يعرضك للضريبة الإضافية

للإستخدام الرسمي

القيمة المدفوعة : الضريبة: الضريبة الإضافية: ــــــــ

تاريخ الدفع: / / ١٩٩ إيصال رقـم: ــــــــ

نقـدا ☐ شيـك ☐

أميـن الخزينة: .....

روجـع مـن : ــــــــ تاريـخ: / / ١٩٩

كيفية ملء إقرار ضريبة المبيعات

إقـرار بضريبـة المبيعـات
(طبقا لقانـون الضريبـة العامـة على المبيعات ١٩٩١)

رقم التسجيل	الفترة	مـن	الـى
ـ ـ ١٠٠			

الإسـم : ..... تسلم الى مأمورية ضرائب :

العنـوان : .....

اكتب فى هذا الجزء رقم التسجيل الخاص بك وذلك فى خانة رقـم التسجيل [رقم التسجيل]

اكتب الفترة الضريبية المقدم عنها الاقرار (شهر المحاسبة) فى خانة الفترة [الفترة]

على سبيل المثال اكتب ديسمبر ١٩٩١ هكذا ٩١ - ١٢
يناير ١٩٩٢ هكذا ٩٢ - ١.

اكتب تاريخ بداية الفترة الضريبية فى خانة مـن [مـن]

وكذلك تاريخ نهاية الفترة الضريبية فى خانة الـى [الـى]

ثم اكتب اسمك المسجل به فى المصلحة وكذلك عنوانك واسم المأمورية التابع لها نشاطك .

المبيعات قبل إضافة ضريبة المبيعات

فئة الضريبة	سلع	خدمات	إجمالى القيمة	الضريبة
٥ ٪				
١٠٪				
٢٠ ٪				
٣٠ ٪				
* صفر				
* اعفاء				
		إجمالى		
		+ تسويات ضريبية		
		- الضريبة المستحقة		

جزء المبيعات

سلع

ضع فى هذه الخانة اجمالى قيمة مبيعاتك عن هذا الشهر من السلع الخاضعة للضريبة قبل اضافة الضريبة ، وذلك امام فئة الضريبة التى تخضع لها السلع .

(بمعنى ان السلع التى تخضع لفئة ١٠٪ توضع امام فئة ١٠٪ و السلع التى تخضع لفئة ٢٠ ٪ توضع امام فئة ٢٠٪ وهكذا.....) .

---

* فئة ال "صفر" هى فئة الضريبة على السلع والخدمات المصدرة للخارج

* فئة "اعفاء" هى فئة السلع الواردة بجدول الاعفاءات وكذلك السلع المباعة لجهات تقرر اعفاؤها بالقانون.

خدمات ضع فى هذه الخانة اجمالى قيمة مقابل الخدمات الخاضعة للضريبة المحددة فى القانون والتى قدمتها عن هذا الشهر قبل اضافة الضريبة وذلك بنفس الطريقة المشروحة اعلاه .

(بمعنى ان الخدمة التى تخضع لفئة ضريبية ٥ ٪ توضع امام ال ٥ ٪ والخدمة التى تخضع لفئة ١٠٪ توضع امام ال ١٠٪) .

اجمالى القيمة ضع فى هذه الخانة اجمالى قيمة مبيعاتك عن هذا الشهر من السلع والخدمات المدونة امام كل فئة من فئات الضريبة ،

(بمعنى ان هذه الخانة تشمل قيمة السلع والخدمات الموضحة امام كل فئة على حدة)

(اجمع قيمة عمود **سلع** + عمود **خدمات** وضع المجموع فى هذه الخانة) ثم اجمع كل الأرقام المسجلة فى هذا العمود وضع المجموع اسفل العمود امام كلمة اجمالى .

الضريبة - ضع قيمة مقدار الضريبة المحسوبة وذلك بضرب كل رقم مسجل فى عمود **اجمالى القيمة** x فئة الضريبة الخاص به الموجود امام كل منها .

- ثم اجمع كل الأرقام المسجلة فى هذا العمود ، وضع المجموع اسفله امام كلمة اجمالى.

- ضع نتيجة التسويات (الخصم او الاضافة) امام كلمة تسويات ضريبية اسفل عمود الضريبة .

واضف نتيجة تلك التسويات اذا كانت بالموجب (+) الى رقم اجمالى الضريبة اعلاه أو اطرحها اذا كانت بالسالب (-) وضع الناتج فى خانة الضريبة المستحقة .

المشتريات - قبل اضافة ضريبة المبيعات

	محلية	مستوردة	اجمالى القيمة	الضريبة المخصومة
اعفـــــاء				
غير قابلة للخصم الضريبى *				
قابلة للخصم الضريبى				
إجمالـــى				
+ / − تسويـات ضريبيـة				
الضريبـــة المخصومة				

جزء المشتريات

- محلية – ضع فى هذه الخانة امام خانة [اعفـــــاء] قيمة مشترياتك من السلع المعفاه من الضريبة .
- امام خانة [غير قابلة للخصم الضريبى] قيمة مشترياتك من السلع المحلية غير القابلة للخصم .
- امام خانة [قابلة للخصم الضريبى] قيمة مشترياتك من السلع المحلية القابلة للخصم .

---

* السلع غير القابلة للخصم : هى السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافـــق للقانون ، وكذلك السلع المشتراه من شخص غيـر مسجل .

بيـــــان الضريبـــــة

الضريبة المستحقة على المبيعات	الضريبة المخصومة	أي خصم من الإقرارات السابقة	الضريبة المستحقة	رصيد دائن مرحل

جزء بيان الضريبة

١

الضريبة المستحقة على المبيعات

ضع فى هذه الخانة الرقم المسجل فى خانة الضريبة المستحقة الموجودة فى جزء المبيعات (السابق بيانه)

٢

الضريبة المخصومة

ضع فى هذه الخانة الرقم المسجل فى خانة الضريبة المخصومة الموجودة فى جزء المشتريات (السابق بيانه)

٣

أى خصم من الاقرارات السابقة

هو الرصيد الدائن المنقول من اقرار الشهر السابق.

٤

الضريبة المستحقة

- اجمع الرقم المسجل فى عمود (٢) الضريبة المخصومة على الرقم المسجل فى عمود (٣) أى خصم من الاقرارات السابقة

- ثم اطرح هذا المجموع من الرقم المسجل فى عمـود (١) الضريبة المستحقة على المبيعات

- اذا كان الناتج بالموجب ضعه فى هذه الخانـــة (٤) الضريبة المستحقة

- اذا كانت نتيجة العمليات السابقة بالسالب ضـع الناتج فى هذه الخانة (٥) رصيد دائن مرحل

٥

رصيد دائن مرحل والرقم المسجل فى هذه الخانة هو الواجب تسجيله فى عمود اى خصم من الاقرارات السابقة فـــــى الاقرار التالى.

مثال: (١) - [(٢) + (٣)] =

(+) يوضع فى خانة الضريبة المستحقة

(-) يوضع فى خانة رصيد دائن

إقـــــــــرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة :
من / /١٩٩ الى / / ١٩٩

نـــــوع	عـــــــدد	رقم مسلسل من الى
فواتير ضريبية		
إشعارات اضافة		
اشعارات خصم		

الإسم بالكامـــل :

أشهد أنا الموقع أدناه
أن الإقرار صحيح وجميع بياناتـه سليمة ويتضمن الضريبـــة المستحقـة الأداء عن جميع السلع المباعة أو التي تم التصـــرف فيها أو الخدمات الخاضعة للضريبة المباعة في جميع الأماكـــن حيث تباشـر شركتى / أو المنشأة الخاصة بـــي أعمالهـــا خـلال الفـترة مـن ــــــــــــــــــ الـي ــــــــــــــــــ

التوقيع ــــــــــ الصفة : ــــــــــ التاريخ : / / ١٩٩

ملحوظة: التاخير في دفع الضريبة يعرضك للضريبة الإضافية

الجزء الخاص بظهر الاقرار :

اكتب تاريخ الفترة الضريبية المقدم عنها الاقرار من بدايتها الـــى نهايتها .

فواتير ضريبية

- ضع امامها وتحت عمود [عدد] الفواتير الضريبية الصادرة عن تلك الفترة الضريبية مع ذكر الرقم المسلسل لاول فاتورة والرقم المسلسل لآخر فاتورة وذلك تحـــت عمود [رقم مسلسل من الى]
- ثم افعل نفس الشيء لكل من خانتى [اشعارات خصم] [اشعارات اضافة]
- بعد ذلك اكتب اسمك بالكامل ، وبعد ان تقر بأن جميـــع بيانات الاقرار سليمة خلال الفترة التى سوف تحددهـــا وقع ثم وضح صفتك القانونية وتاريـــخ تقديم الاقرار.

ما هي الدفاتر والسجلات التي يجب الإحتفاظ بها ؟

إذا كنت تمسك سجلات يكون من السهل تكييفها لتسجيل الضريبةالمستحقة علي مبيعاتك والضريبة التي دفعتها علي مشترياتك ، فأنت غير مطالب بدفاتر جديدة . أما إذا كُنت لا تمسك هذه الدفاتر من قبل ، عليك إنشاء دفاتر وسجلات بسيطة وسهلة تدرج بها الفواتيرالتي توضح القيمة والضريبة المستحقة علي المبيعات ، وكذلك سجل مماثل للمشتريات والضريبة المدفوعة عليها ، وملخص لهذه العمليات يعطيك البيانات اللازمة لاقرارك الضريبي الشهري .

كيف أعرف معلومات أكثر عن البرامج وكيفية عمل الضريبة ؟

هناك ثلاث طـرق لذلك :-

- تقوم المصلحة بإصدار كتيبات لجميع المسجلين بين الحين والآخر لشرح كل ما يتعلق بتطبيق القانون وسوف تصلك تباعا فى حينه .
- إذهب الي المأمورية التابع لها أثناء أوقات العمل الرسمية ستجد قسم العلاقات العا ة يجيبك عن الأسئلة المتعلقة بقانون الضريبة العامة على المبيعات .
- سيقوم المأمورالمختص بزيارتك في المنشأة بغرض تقديم المساعدة و المعلومات حيث تستطيع الإستفسار منه .